



جامعة عمار تليجي - الأغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

# جريمة القتل العمدي

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت اشراف الاستاذ :

د/يوسفي مباركة

إعداد الطلبة :

❖ عبينة عبد القادر

❖ أسماء قتال

|        |              |            |
|--------|--------------|------------|
| رئيسا  | .....        | الدكتور(ة) |
| مشرفا  | يوسفي مباركة | الدكتور(ة) |
| مناقشا | .....        | الدكتور(ة) |

السنة الجامعية 2021/2022



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قال تعالى :

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ  
عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

# كلمة شكر

## الشكر

\*نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه

تمكنا من إنجاز هذه المذكرة.

\*نتقدم بالعرفان والشكر الجزيل إلى الأستاذة

.د.يوسفى مباركة على كل توجيهاتها وملاحظاتها التي

وجهتها لنا وكذلك على صبرها طيلة إشرافها علينا في

هذه المذكرة رغم تعدد انشغالاتها حفظها الله .

\*كما نشكر كثيرا جميع الأساتذة والزملاء الذين قدموا

لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها

.والى كل من قدم لنا تشجيع مهما بلغ درجته

\*كما نتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام

بقسم الحقوق تخصص قانون جنائي على ما قدموه لنا

طيلة فترة تكويننا .

عبد القادر+أسماء



# اهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى اعز انسانة في حياتي ،

و الى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب

. و الى من علمتني الصبر و الاجتهاد الى الغالية امي رحمة الله عليها

و الى السند و القدوة ابي العزيز رحمه الله

الذين كانوا قدوة لي في درب حياتي

واليوم قد حققت حلمي الذين كانوا يتمنوه

و الى كل احبابي و اصدقائي

راجيا من المولى عز وجل ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم

أسماء

# اهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى اعز انسانة في حياتي ،  
و الى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب  
. و الى من علمتني الصبر و الاجتهاد الى الغاية امي  
و الى السند و القدوة ابي العزيز  
و الى مصدر سعادتي اخوتي و اخواتي  
و الى كل احبائي و اصدقائي  
راجيا من المولى عز وجل ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم

عبية

## الإختصارات:

✓ ق.ع.ج..... قانون العقوبات الجزائري

✓ ق.إ.ج..... قانون الإجراءات الجزائية

# مقدمة

**قال تعالى:** " إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ <sup>1</sup>"

تعد جريمة القتل من أبشع الجرائم فهي تسلب الضحية حياته وقد تحرم المجتمع عضو من أعضائه الذي يساهم في نشاطه وتطوره، لذلك فقد كانت عقوبة القتل صارمة سواء على العصور السابقة والشرائع السماوية والوقت الحالي، حيث اعتبرت هذه الجريمة التعدي على النفس ومن أخطر الجرائم.

وتعتبر جريمة القتل العمدي و يعاقب بالقصاص و نجد هذه العقوبة منتشرة في كل الشعوب بمسميات و شروط مختلفة نجد عند القدماء كانت جريمة القتل يعاقب عليها الحر بالحر إذا كان عمداً أو بالدية إذا كانت غير أي خطأ ذلك.

ان التشريعات الوضعية الحديثة كالتشريع الفرنسي و السوري و الجزائري... الخ يعد إزهاق روح الإنسان

عمداً جريمة قتل عمدية، أي من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص وتصنف من الجرائم المادية.

وقد وضعت هذه التشريعات جملة من العقوبات وقيدت هذه الجريمة بمجموعة ضوابط للحد من انتشارها حيث اتفقت جل هذه التشريعات إلى تصنيف جرائم القتل العمدي وهي كالتالي:

أ-القتل العمدي المتشدد ويقصد به القتل المقصود المقترّب بدوافع أوجبت تبعاً لذلك تشدد العقوبة، فإذا ما اقترن

القتل العادي بإحدى حالات التشديد صار لزاماً تشديد العقاب الذي بعقوبة الإعدام .

ب-القتل المخفف وهو القتل المقصود المخفف بظروف تدعو إلى الرأفة فلا يذهب تخفيف العقوبة إذا ما وجدت

حالات التخفيف.

ومهما اختلفت وتنوعت الجرائم فهي تتركز على عناصر أساسية منها الركن المادي والركن المعنوي

والشرعي إلا أن هناك ظروف قد ترتبط بجريمة فتغير من وضعها القان وني ونظام العقوبات لفلسفية المرنة التي تحدد

<sup>1</sup> الآية 30 من سورة البقرة

ضمن إطار معين يكون لكل منها حدا أعلى وحدا أدنى ويكون للقاضي سلطة تقديرية في تطبيق العقوبات بين هذين الحدين بالقدر الذي يراه ملائماً من أجل تحقيق الهدف من هذه العقوبة وهو إصلاح المجرم .

حيث تحدد النصوص القانونية التي تعاقب على جريمة المعنية: الأفعال المكونة لها وتحدد العقوبة المناسبة

لتلك الأفعال حسب درجة خطورتها، إعمالاً بمبدأ الشرعية، فلا يمكن معاقبة شخص على الأفعال لم يجرمها

القانون والمشرع لهذه الجريمة .

وبما أن الجاني هو مصدر الجريمة وفي شخصيه مكمّن الخطورة وقف الأفكار التي يتبناها القانون الجنائي

والتي تقرر بأن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل متعددة منها ما يتصل بتكوينه النفسي والعقلي ومنها ما

يتصل بمحيطه البيئي والاجتماعي وهي عوامل تختلف من شخص لآخر، وجب أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار

عند توقيع العقوبة إعمالاً بمقتضيات العدالة، من هنا أضحي تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي مرتبطاً بظروف

الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الجاني زيادة على أوضاعه النفسية، لذلك غير القانوني الجنائي من نظرتة

للعقوبة وجعلها تتماشى وروح العدالة من خلال ضرورة النظر إلى الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة الجاني،

وعلى أساسها يتحدد إما بالتخفيف أو تشديده وهو ما قررتة جل التشريعات المعاصرة التي بينت أسباب التشديد

في العقاب ووضعت لها قواعد ووضعت نظاماً لظروف المخففة<sup>1</sup>.

في نطاق التوصل إلى معلومات حول موضوع البحث وجب علينا طرح الإشكالية الآتية:

– كيف تطرق القانون الجزائري الى جريمة القتل العمدى وماهى الاجراءات التي قننتها لقمع الجريمة؟

أهمية الدراسة :

حيث تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع المتمثل في القتل العمدى وفق قانون العقوبات الجزائري أن غالبية الجرائم

التي تقع في زمننا الحالي تكون بطريقة القتل العمد إذا أن الجريمة في صورتها البسيطة أن يقوم شخص بإتمام مادياتها

لم تعد أمرا سهلا نظرا لتعقد الحياة مما أدى الى التفنن في الجريمة و تطور طريقة ارتكابها مما أضفى صيغة خاصة و كان دافع للبحث .

### أسباب اختيار موضوع :

تراكم جملة من الأسباب التي تدفعنا على اختيار هذا الموضوع و هي:

### أسباب ذاتية :

\*التعرف و التوسع في موضوع القتل العمدي

\*تحديد العقوبات الجزائية لجريمة القتل العمدي

\*الرغبة و الميول الشخصي لإسقاط الضوء على موضوع القتل العمدي

### أسباب موضوعية :

\*الإمام بشتى جوانب جريمة القتل العمدي

### الهدف من الدراسة :

يكمن الهدف من هذه الدراسة في:

محاولة معرفة آراء رجال القانون و الفقهاء حول موضوع القتل العمدي.

معرفة جريمة القتل العمدي و كذلك حدود المسؤولية و العقاب

### الدراسات السابقة :

اعتمدنا في دراستنا هذه على دراسة سابقة و هي :

دراسة لعزيزي نهاد بعنوان " الجريمة القتل العمدي " مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون

جنائي وعلوم جنائية.

### صعوبات الدراسة :

من المتعارف عليه أن كل بحث تعترضه جملة من الصعوبات و العوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها

فالصعوبات التي واجهتنا تجلت في :

كثرة المادة العلمية و شساعة المعلومات المتعلقة بالموضوع.

ضيق الوقت.

## المنهج المتبع :

لتسهيل الدراسة و البحث في موضوع القتل العمدي وفق قانون العقوبات الجزائري ،بغرض الوصول إلى الإجابة المناسبة للإشكالية فيحدد الطرح للاستعانة بالمنهج التحليلي الوصفي للإلمام بهذا الموضوع و تقديم تفصيلات على أهم جوانبه وهذا باستخدام الأدوات ومراجع المكتبة المتوفرة وكذا الاطلاع على بعض مذكرات التي سبق و أن تناول فيها أصحابها موضوع دراستنا هاته.

## خطة الدراسة :

من أجل معالجة الإشكالية سالفة ذكر فانه تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة و فصلين و خاتمة . حيث أن المقدمة تحتوي على عناصر المنهجية المطلوبة و تم التطرق إلى موضوع الدراسة و إدراج أهمية و أسباب اختيار موضوع و بيان المنهج المتبع في الدراسة و كذا باقي أجزاء المقدمة.

الفصل لأول : الاحكام التجريمية لجرائم القتل العمدي ،و ثم تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم القتل العمدي

المبحث الثاني :تميزه عن بعض الجرائم القتل العمدي

الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجرمة القتل العمدي ،وتم تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول :الظروف المشددة لجرمة القتل العمدي

المبحث الثاني :الجزاء المترتبة عن الجريمة

و الخاتمة تتضمن النتائج التي توصلنا إليها

## أهمية الموضوع:

يشكل موضوع الدراسة الموضوع أهمية بالغة لجرمة القتل العمدي وما ينجم عن ذلك من تحقيق

الأهداف السياسية الجنائية الحديثة وتحقيق العدالة والمساواة ونظر إستفحال ظاهرة القتل في الجرائم وكثرة انتشاره في

أونة الأخيرة ونظرا لحساسية الموضوع فقد وقع اختيارنا على موضوع جريمة القتل العمدي المقترن بسبق الإصرار

والترصد في القانون الجزائري حيث أدى بنا هذا إلى الاهتمام بانجاز بحث شامل حول هذه الجريمة.

الفصل الاول: الاحكام التجريمية

لجرائم القتل العمدي

### المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل العمدي

يمثل الاعتداء على حياة الإنسان وحقه في السلامة الجسدية أشنع صور الجرائم في هذا الشأن، وهو ما يترجم موقف كافة التشريعات التي عاقبت وبشدة مرتكبي هذه الجرائم حفاظا على حياة الإنسان التي تقدر بثمن.

إنسان وفيه صفة سفك الدماء أي القتل، والدليل على ذلك أول جريمة ارتكبت على سطح الأرض بعد نزول آدم وزوجه من الجنة هي قتل الأخ قابيل لأخيه هابيل، فهو أول من ابتكر جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فهذه الجريمة عرفتها كل الشعوب القديمة والحديثة ولازلت منتشرة الى اليوم وقد ترتكب أئفه الأسباب، لذا فالقتل أخطر جريمة يتمثل الاعتداء على حياة الناس بإزهاق أرواحهم بمبرر شرعي، وقد جرم القرآن فاعلها، وغلظ في العقوبة عليه، ولذلك أوجد اهل القصاص للمحافظة على قداسة النفس من تطاول الإنسان عليه، فمن علم أنه لو قتل سيقتل، فإن ذلك سيردعه. وعليه سنتطرق إلى أهم صور القتل .

# الفصل الاول: الاحكام التجريمية لجرائم القتل العمدي

## المطلب الأول: تعريف وعناصر القتل العمدي

القتل العمدي هو التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان بفعل إنسان آخر وعلى ذلك تكون عناصر القتل

العمدي ثلاثة

الفرع الأول: تعريف القتل العمدي

اولا: تعريف القتل العمدي اصطلاحا

القتل العمد فهو يتعمد قتل النفس بما يقطع بجمده كالحديد أو ما يقتل غالبا بثقله كالحجر و الخشب فهو قتل<sup>1</sup> .

القتل العمد أن يقتل شخص معصوم الدم عن القصد بما يقتل غالبا كآلة القتل العمد أن يقتل أو بغير

ذلك كالخريق و الغريق والإلقاء من مكان شاهق أو بخنقه أو سقي السم فهذا يجب فيه القصاص .

كذلك عرف بأنه أن يقصد قتله بما يقضي إلى الموت كالسلاح والحجر... الخ .

فهذا العمد يجب القول فيه لأنه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب .

ثانيا: تعريف القتل العمدي قانونيا

جريمة القتل العمد: المادة 254 من قانون العقوبات: يمكن تعريف القتل العمدي على أنه: " التحطيم الإرادي

وغير المشروع لحياة إنسان، بفعل إنسان آخر "

<sup>1</sup> جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت، ص 92.

، كما عرفت المادة 254 (ق.ع.ج) القتل العمد على أنه: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، وعليه تتطلب هذه الجريمة شرطين أساسيين: وجود الضحية وأن يكون حيا وقت ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>

تم تعريفه بنص المادة 55 من قانون العقوبات : "القتل إزهاق روح إنسان عمدا " هذا التعريف ينص إلى قتل شخص عادي أما إذا كان المجني عليه أب أو أم فيأخذ وصف قتل الأصول والذي عرفته المادة 950 من ق.ع: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين"<sup>2</sup>

كما أن م 952 من ق.ع حددت وعرفت قتل الطفل بحيث اعتبرته: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة" بحيث أن هذه الأوصاف الثلاثة حدد لها المشرع عقوبة خاصة بها وهذا يعني أن جريمة القتل يجب أن تتضمن الجانب الشرعي والمتمثل في البحث عن النصوص القانونية، ثم الجانب المادي أي البحث عن الموضوع الجريمة السلوك المادي لتحقيق هذه الجريمة ثم الجانب المعنوي وهو البحث عن القصد الجنائي<sup>3</sup> و أن جريمة القتل تتنوع كما سبق ذكرها الى قتل عمدي وغير عمدي، أو فيما يخص الجانب الشرعي يتعين البحث عن النص الواجب التطبيق وذلك بالرجوع إلى موضوع الجريمة، وعناصر الملف، فإذا كان موضوع الجريمة إنسان حي وحدثت الوفاة فتكون أمام جريمة قتل لأن المشرع يعتبر القتل هو إزهاق روح حياة إنسان، فبتالي لأنّ يثبت بأنّ موضوع الجريمة ليس شخص هي فهنا لا يشكل جريمة القتل بل يشكل اعتداء على جريمة الموتى المعاقب عليه بنص م 158-155 ق.ع والتي تتعلق بتدنيس القبور أو المساس بالجريمة الواجبة للمقبرة والدفن وإخفاء جثة بعد إخراجها أو تشويهها أو توقيع عليها أعمال وحشية هذه النصوص تجعل من الفعل جنحة معاقب عليها بالعقوبة المقررة لها بالنص ولكن من بين شروطها أن يكون الشخص ميتا أو حتى إخفاء الشخص من أجل قتله يشكل

<sup>1</sup> بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص17. 3

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر 9815، ص33.

<sup>3</sup> عبد الله أوهابية، شرح قانون الجزائري، القسم مرقم للنشر، الجزائر، 9811، ص195.

شروعاً ولكن إذا أخفى الجثة فيعاقب طبقاً لنص م 155 أي أنه في جميع الحالات الفرق واضح من حيث موضوع الجريمة والقتل يشترط الحياة أما إذ وجدت وانتهت ووقع التعدي لاحقاً يلاحظ أن المشرع حدد لجريمة القتل م 953-955 ق.ع أي يقارب<sup>1</sup> مواد وأغلبها جنايات بل جميعها جنايات وبالتالي فالمشرع معاقب عليه بدون حاجة إلى بحث عن نص خاص وفقاً للقواعد العامة السالفة الذكر (الشروع في الجنايات معاقب عليه بدون حاجة لنص في الجنح إلا بوجود النص في المخالفات لا يعاقب عليه إطلاقاً).

كما يلاحظ أن المشرع أدخل بنص م 953 و م 953 مكرر 1 ق.ع جريمة التعذيب و اعتبره صورة من صور القتل وحدد له عقوبة خاصة وبالتالي يجب التأكد من تاريخ الوقائع لتحديد ما إذا كان النص الوارد في م 953 المستحدث سنة 1985 ينطبق على الوقائع أم لا وذلك بمراعاة القانون الإصلاح للمتهم إذا توافرت شروطه .

على العموم القاضي ملزم بالارتباط بالنص الذي يعرف الجريمة و الإشارة إليه في حكمه وملزم بتحديد النص الذي يحدد العقوبة وفي ذلك يقوم بالتكييف القانوني وهذا التكييف يتحدد له في جريمة القتل العمدي بصورة المختلفة في السجن إلى الإعدام فإنّ الجاني يحال على محكمة الجنايات ولا يمكن أن يحال على محكمة الجنح أو المخالفات مما يستجوب بالتبعية وجود قرار إحالة صادر عن محكمة الجنايات وبموجبه يحكم الجاني .

<sup>1</sup> فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الرمان، بغداد، 1225، ص 158.

### الفرع الثاني: عناصر القتل العمدي

(أ) - فعل مادي بإمكانه طبيعيا إحداث الوفاة.

(ب) - الشخصية أو الطبيعة الإنسانية للضحية.

(ج) - أن يقصد مرتكب الفعل المادي إحداث الوفاة.

**أولا : الفعل المادي :** حتى تكون أمام جريمة قتل عمدي يجب أن يكون الفعل المادي من طبيعته إحداث الوفاة،

أي يجب أن توجد الصلة السببية المؤثرة ما بين الفعل المادي و الوفاة.

ولاتهم الوسائل المستخدمة ما دامت تكون فعلا ماديا، فقد يستعمل الجاني سلاحا ناريا أو سلاحا أبيضاً أو أية

أداة أخرى أو يستعمل يديه.

هل يمكن أن يتمثل الفعل المسبب للوفاة في عمل سلبى؟.

لا يطرح هذا السؤال إذا كان القانون يضع واجبا بالتدخل على الشخص الممتنع أو كان ذلك الواجب مصدره

العقد، مثال ذلك الشخص المكلف بمراقبة مجنون أو معطوب والذي يهمل عمدا حراسته أو إطعامه، ويشترط

القضاء وجود نية القتل بالترك ، ومثال ذلك معلم السباحة الذي يسمح للضحية بالسباحة في مكان خطير و

يرفض إنقاذه بنية الوفاة.

**ثانيا :** الشخصية الإنسانية للضحية : كلمة قتل معناها قتل إنسان ، فيجب تبعا لذلك أن يتمثل الفعل المادي في

تخميم حياة إنسان ولد من المرأة ، وحتى يوصف الفعل بأنه قتل يجب أن يكون الشخص محل الجريمة حيا، فواقعة

إحداث وفاة جنين في بطن أمه لا تشكل جريمة قتل بل جنائية إجهاض ، كما أنه لا يمكن ارتكاب جنائية القتل

ضد إنسان ميت حتى ولو اتجهت إرادة الفاعل إلى إحداث الوفاة ونكون بصدد جريمة مستحيلة بسبب انعدام محل الجريمة.

فهل يجب التسليم بأنه في حالة تعدد المجرمين بأن الذي قام بضرب الضحية بعد أن كانت قد توفيت بفعل الجرح الأول الذي أحدثه مجرم آخر ليس معاقب عليه . نظريا نعم لكونه ينقص أحد عناصر الجريمة، لكن في التطبيق يكون الفعل بمثابة فعل من أفعال الاشتراك.

وتثبت الوفاة بجميع وسائل الاثبات ، فليس من الضروري تقديم شهادة وفاة، أو تقديم الجثة لكن يجب التحقق من الوفاة وعلى النيابة العامة اثبات ذلك، وعموما يثبت الوفاة بخبرة يقوم بها الطبيب الشرعي.

**ثالثا:** قصد إحداث الوفاة : يتمثل العنصر القصدي المكون للقتل العمدي في إرادة الفاعل في إحداث الوفاة ، وهذا دون أدنى تمييز ما بين ماهية الدافع المؤدي إلى ذلك مثل الحقد ، الثأر ، الطمع ، التطرف السياسي أو الديني.....ويجب عدم الخلط بين إرادة إحداث الوفاة وسبق الإصرار، فالأولى تتكون من قصد إحداث الوفاة المصاحب للفعل ، بينما يتمثل سبق الإصرار في الإرادة المكونة قبل فعل الاعتداء على حياة الإنسان. وعنصر قصد إحداث الوفاة يعد ضروريا لنشوء جريمة القتل العمدي في صورته البسيطة أو في صورته المشددة كما في سبق الإصرار أو التردد ، أو قتل الأصول أو التسميم أو قتل الأطفال<sup>1</sup>.

الغلط في الشخص : يذهب القضاء إلى أن الغلط في الشخص (سواء في هويته أو عدم التصويب الجيد) يشكل جناية قتل عمدي بسبب إرادة القتل الكامنة في الفاعل حتى ولو كان الفاعل لم يكن يقصد قتل الضحية بل كان يقصد شخصا آخر، كما لا يمكن للغلط في الشخص إبعاد الظروف المشددة للعقوبة والناجمة عن سبق الإصرار و التردد.

<sup>1</sup>الدكتور عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دار تربي، الجزائر، 9882، ص. 359.

المحاولة : طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات تكون المحاولة في الجناية كالجناية نفسها بشرط أن يكون هناك بدء في التنفيذ أو أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها.

الغلط في الشيء أو الوسائل أو الجريمة المستحيلة ( م 30 ق ع ج)<sup>1</sup>:

أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الشخصي الذي لا يضع في عين الاعتبار إلا إرادة الفاعل، فعدم نجاح الفاعل في جريمته لا يكون سببا لمسؤوليته وعقابه إلا إذا كان عدم النجاح يكشف عن خطورة الفاعل.

فلا تمييز هنا ما بين المحاولة بالمفهوم العام والجريمة الخائبة أو المستحيلة ولا بين الإستحالة المادية والقانونية بل المهم هو أن توجد الإرادة الآتمة أي إرادة إحداث الوفاة.

الاشترك : يعاقب القانون الجزائري على الاشتراك في جريمة القتل العمدي بالعقوبة نفسها الموقعة على الفاعل الأصلي وهذا طبقا للمواد من 42 – 44 ق ع.

الأفعال المبررة و الأعدار المخففة: لا يعاقب القانون أحيانا على جناية القتل العمدي حتى ولو توفرت العناصر الثلاثة للجناية بما في ذلك قصد إحداث الوفاة ومثال ذلك الدفاع الشرعي، وتوجد أسباب شخصية لعدم النسبة وتمثل في حالة الجنون و الإكراه.

إضافة إلى ذلك توجد أعدار مخففة للعقوبة ومثالها عذر الاستفزاز، وتوجد ثلاث حالات منصوص عليها في المواد من 277 إلى 279 ق ع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 30 من ق.ع.ج. في ضوء ممارسات القضائية .

<sup>2</sup> المواد 277 الى 279 من ق.ع.ج. في ضوء ممارسات القضائية .

1- وقوع ضرب شديد أو عنف جسيم من أحد الأشخاص.

2- ارتكاب القتل العمدي بهدف دفع تسلق أو كسر الأسوار أو السياج أو مداخل المنازل أو الشقق المسكونة أو ملحقاتها وذلك أثناء النهار.

3- أن يرتكب القتل العمدي أحد الزوجين على الآخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئهما فيها في حالة نسب بالزنا.

نسب الفعل الجاني و العلاقة السببية بين الفعل و الوفاة : يجب على جهة الاتهام أن تثبت بأن الفعل المادي للقتل العمدي منسوب إلى المتهم ويتضح هذا العنصر من الظروف الواقعية المسقاة من شهادة الشهود وبأي وسيلة من وسائل الاثبات ، كما يكون من مهام الطب الشرعي اثبات طبيعة الفعل المادي للقتل وكذا فحص مدى وجود علاقة ما بين الوفاة والفعل المادي للقتل حتى ينسب الموت للمتهم.

الانتحار: رغم أن القانون الجزائري لا يعاقب على محاولة الانتحار إلا أنه يفرق بين حالتين فيما يخص المساعدة.:

1- إذا لم تؤد المساعدة إلى تنفيذ الانتحار فلا عقوبة على مجرد المساعدة لكون العناصر العامة في الاشتراك تشترط الجريمة الأصلية وإذا لم يحدث الانتحار فلا وجود لأية جريمة، وبالتالي لا يسأل الشخص عن مجرد المساعدة.

2- إذا أدت المساعدة إلى تنفيذ الانتحار، فيعاقب المساعد بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

رضا الضحية : يجب التمييز ما بين المساعدة على الانتحار وبين فعل إحداث وفاة الغير بطلب من هذا الأخير، فرضا الضحية لا ينزع من القتل خاصية العمد، ولا يكون فعلا مبررا ولا عذرا مخففا، لكون القصد الجنائي موجود ولا يختلط مع قصد الأضرار، بمعنى أن نية الفاعل هي قتل الضحية بطلب منها، فالفاعل ليس لديه نية الإضرار لكونه يتصرف بعد أن حصل على رضا الضحية لكن قصده الجنائي موجود.

مثال : إذا اتفق شخصان على الانتحار معا فيقوم أحدهما بإطلاق الرصاص على الآخر، على أن يطلق عليه هذا الآخر الرصاص في اللحظة نفسها، غير أن الأول يسبق الثاني في إطلاق الرصاص فيموت الثاني دون الأول، فهنا نكون بصدد جناية قتل عمدي بغض النظر عن رضا الضحية<sup>1</sup>.

ملاحظة : هناك العديد من الدول من نزعت وصف الجريمة على من يساعد على القتل شفقة.

الحالات الخاصة للقتل العمدي: إضافة إلى الحالات العامة للقتل العمدي ، توجد حالات خاصة نص عليها المشرع نظرا لأهميتها وهي:

-القتل العمدي مع سبق الإصرار أو التردد.

-قتل الأطفال.

-قتل الأصول.

-التسميم.

-استعمال التعذيب أو الوحشية.

-اقتران القتل العمدي بجناية أو جنحة.

**أولا:** القتل العمدي مع سبق الإصرار أو التردد: إذا اقترن القتل بسبق الإصرار أو التردد فانه يسمى اغتبالا ويجب أن ننظر إلى الاغتبال بصفته جناية موصوفة ومشددة العقوبة ، فسبق الإصرار أو التردد ليسا بعنصرين

<sup>1</sup> اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة الثانية، ديوان مطبوعات الجزائرية، 2010 ، ص196.

مكونين لجريمة القتل العمدي، التي توجد بدوئهما، ولكن فقط كظرفين مشددين للجناية ويكفي توافر أحدهما حتى نكون أمام جناية اغتيال.

أ- سبق الإصرار: يختلف سبق الإصرار عن الإرادة البسيطة للجاني فالإرادة تنشأ الرغبة في ارتكاب الجريمة وتنفيذها، في حين يفترض سبق الإصرار لدى الفاعل:

-إرادة جنائية ناضجة ومفكرة ويستبعد بذلك بوصفه فعل مضر كل جناية مرتكبة تحت تأثير عاطفة قوية انفعالية بل يجب أن تتكون الإرادة وتتحدد بوضوح.

- يجب أن تتكون الإرادة المحددة قبل ارتكاب الفعل، والفعل الذي يرتكبه الشخص دون أن يكون له وقت للتفكير لا يعد سبق إصرار، ويستنتج من هذا أن سبق الإصرار عنصران هما، التفكير والمسمى هدوء النفس ، والفترة الزمنية ما بين التفكير والتنفيذ.

-ولم يحدد ق ع ج مدة الفترة الزمنية هذه وترك ذلك لتقدير القضاة.

ب)-الترصد: هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، ويفترض قيام الترصد وجود سبق الإصرار.

ثانيا: قتل الأصول: يعتبر قتل الأصول قتلا عمديا مشددا حتى ولم تم في حالة الغضب ولا تأثير لسبق الإصرار أو الترصد على العقوبة، ويشمل الأصل الشرعي الأب و الأم الشرعيين للفاعل وكذا الجد أو الجدة سواء كان من الأب أو الأم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 198.

ولا يوصف بقتل الأصول الغلط في الشخص ، كأن يقتل شخص أباه وهو يجهل بأنه أبوه، ونظرا لجسامة جناية قتل الأصول فان الأعدار المخففة لا تطبق عليها وهذا ما نصت عليه المادة 282 ق ع ج " لا عذر لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله" وهذا على خلاف الأفعال المبررة المانعة للمسؤولية ( الجنون-أمر أو إذن القانون-الدفاع الشرعي) كما أن قتل الأصول لا يستبعد تطبيق الظروف المخففة طبقا للمادة 53 من ق ع ج والتي لم تميز بين نوع الجرائم.

**ثالثا:** قتل الأطفال: رغم أن عناصر هذه الجريمة هي نفسها عناصر القتل العمدي البسيط إلا أنه يسجل في الركن المادي طغيان الفعل السلبي على الإيجابي.

إضافة إلى هذا هناك عنصر مميز إذ يجب أن يكون الضحية مولودا حديثا، وهذه المسألة ذات أهمية فيما يخص الأم إذا كانت فاعلا أصليا أو شريكا فقتل طفل غير مولود حديثا أو اغتياله لا يسمح للام بالاستفادة من التخفيف المنصوص عليه في المادة 261 / 2 ق.ع.ج أما فيما يخص المتهمين الآخرين من غير الأم سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين فإن صفة المولود حديثا لا أثر لها إطلاقا على جسامة العقوبة.

ملاحظة : لم يعرف القانون الجزائري الحالات التي يمكن اعتبار الطفل فيها مولودا حديثا وقد ترك هذه المسألة لتقدير القضاة.

رابعا : التسميم : اعتبره القانون الجزائري جناية خاصة توصف بالاعتداء ، إذ لا يشترط أن تموت الضحية كما لا يشترط سبق الإصرار<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 198

ما يميز هذه الجريمة عن القتل العمدي البسيط هو أن الركن المادي أو الفعل يعتبر اعتداء على الحياة الإنسانية وليس تحطيماً لها ، باستعمال مواد بإمكانها إحداث الوفاة مع وجود قصد إحداثها، و لا يشترط تحقق الوفاة من عدمه.

أ)-الاعتداء على الحياة : يكفي أن تستعمل المواد و لاتهم بعد ذلك النتيجة، فإذا تناولت الضحية المواد السامة ونجحت من الوفاة نظراً لتمتعها بصحة جيدة أو بتناولها سائلاً مضاداً أو ناولها إياه مرتكب جنابة التسميم وهذا بسبب تراجع المتأخر أو لأي دافع آخر فإن الجريمة تبقى قائمة.

وإذا لم تتناول الضحية المواد السامة فإنه يمكن أن يوجد شروع معاقب عليه عندما يبدأ الفاعل في تنفيذ جريمته، ويكفي حسب القضاء أن يخلط السم بالطعام انتظاراً لتناوله الضحية وعلى عكس جنابة التسميم التام فإن الفاعل إذا تدخل قبل أن تتناوله الضحية ومنعها من ذلك فإن المحاولة لا توجد نظراً لتوقف الجريمة بالتدخل الإرادي للفاعل.

ب)-استعمال مواد بإمكانها إحداث الوفاة : حتى نكون أمام أو بصدد تسميم يجب أن يكون من طبيعة المواد السامة إحداث الوفاة ولا يهم الوقت الذي تحدث فيه الوفاة، فالتسميم يمكن أن يحدث بتناول مواد سامة ذات أثر طويل أو ذات أثر فوري، ولا تشترط طريقة معينة لإعطاء المواد السامة، ويثبت التسميم بواسطة جميع وسائل الإثبات، ويلجأ إلى الخبرة الطبية الشرعية ذات الأهمية القصوى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 198

(ج)- قصد إحداث الوفاة : ينتج القصد عن علم الفاعل بالطبيعة السامة للمواد وكذا عن إرادته في إحداث الوفاة ،ويقع عبئ الاثبات على النيابة العامة، ولا ينفي الغلط في الشخص الجريمة كما تقوم حتى ولو ارتكبت ضد أشخاص غير محددين<sup>1</sup>.

خامسا : أعمال التعذيب أو الوحشية : ألحقت المادة 262 ق ع ج بالاغتياال الفعل الذي يقوم به المجرمون مهما كان وصفهم في استعمال التعذيب لتنفيذ جرائمهم أو الأعمال الوحشية ، وتتكون هذه الجناية من عنصرين: (أ)- أعمال التعذيب أو الوحشية : ترك أمر تحديد التعذيب أو الوحشية لقضاة الموضوع.

(ب)- أن يكون القصد من التعذيب هو ارتكاب الجنايات : لم يحدد القانون ماهية الجنايات، فالعبارة عامة ويجب أن تشمل الجنايات ضد الأشخاص وضد الأموال.

سادسا : اقتران القتل بجناية أخرى أو بجنحة:

(أ)- مزامنة القتل العمدي لجناية أخرى : تشدد المادة 263 من العقوبة على القتل العمدي إذا سبق ، صاحب أو تلا جناية أخرى ، والمزامنة هي التي تكون عنصر التشديد ، ولا يشترط أن تكون بين الجنايتين علاقة سببية أو مؤثرة وإذا وجد فاصل زمني ما بين القتل العمدي والجناية الأخرى بشكل يجعلهما مستقلين عن بعضهما فإنه لنكون بصدد مزامنة ولا ينطبق نص المادة 263 ق.ع ، بل يكون من الواجب تطبيق نص المادة 34 ق.ع والتي تنص على وجوب الحكم بالعقوبة الأقصى للجريمة الأشد ، ويجب كذلك أن لا تتكون الجنايتان من فعل مادي واحد ، فإذا وجد فعل مادي واحد كأن يقتل شخص بطلقة نارية خارجة من بندقية واحدة شخصين ، فإننا

<sup>1</sup> اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 198

نكون بصدد تعدد صوري للجرائم ، فلا يمكن أن تشدد العقوبات بالمفهوم الوارد في المادة 263 ق.ع ولا جمعا بين العقوبات بل نطبق الوصف الأشد.

ويجب أن تكون الواقعة المزامنة للقتل العمدي جنائية مهما كانت طبيعتها ، كما يجب أن تكون تلك الجنائية معاقب عليها ، فإذا طبقت على الجنائية عقوبة الحبس بفعل وجود أذار مخففة فان التشديد يكون غير مبرر.

(ب)- ارتباط القتل العمدي بجنحة : حتى نكون بصدد تطبيق التشديد المنصوص عليه في المادة 263/2 ، لا يكفي ، كما هو الحال بالنسبة لتعدد الجنايات، أن تكون هناك مزامنة ، بل يجب زيادة على ذلك أن توجد صلة سببية مؤثرة ومحددة بصفة خصوصية ما بين القتل العمدي والجنحة، وهذا بأن يكون غرض القتل العمدي هو تحضير أو تسهيل أو تنفيذ الجنحة، أو أن يكون هدفه هو ضمان عدم معاقبة الفاعلين الأصليين أو غرضه الشركاء في تلك الجنحة ، أو تسهيل فرارهم ولا ينطبق التشديد المنصوص عليه في المادة 2/263 إذا كان ارتكاب الجريمة بهدف تحضير أو تسهيل أو تنفيذ القتل العمدي.

ولا تهم طبيعة الجنحة المرتبطة بالقتل العمدي، ما دامت توجد صلة سببية ما بينهما ومؤثرة طبقا للقانون، ويتعلق الأمر بجميع الجناح مهما كان القانون الذي ينص عليهما، ولا يهم أن ترتكب الجنحة من قبل أشخاص غير الشخص الذي ارتكب القتل العمدي، ولا يشترط القانون هنا المزامنة بل يكفي وجود ارتباط ما بين القتل العمدي و الجنحة.

وقد تطول أو تقصر المدة الزمنية ما بين الجنائية (القتل العمدي) والجنحة ، ومثال ذلك أن تقوم جماعة بسرقة منزل ما ، ثم يقوم أحد هؤلاء بقتل شاهد حتى يضمن عدم عقاب السراق.

وحتى ينطبق التشديد يجب أن تكون الجنحة ثابتة ضد المتهم وإذا لم تكن كذلك فإن التشديد لا مجال لتطبيقه.<sup>1</sup>

المطلب الثاني: تمييزه عن بعض الجرائم الاخرى

الفرع الاول: تمييز بين القتل الخطأ والقتل البسيط العمدي :

هو تعمد ضرب المجني عليه في موضع أو أكثر من جسمه بأداة مفرقة الأجزاء و الأوصال وصال كالسيف والسيف المثقل من حديد..... الخ واشترط بعضهم أن تكون الآلة جارحة أو محددة قال الله تعالى : ( فمن كفي له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)<sup>2</sup>.

جريمة الاجهاض:

فلا خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، ونفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يوماً، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ).

كما اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على الجنين عُزَّة، ومقدارها نصف عشر الدية الكاملة.

وبناء على ذلك:

فإن الإجهاض بعد نفخ الروح يعتبر قتلاً بلا خلاف بين الفقهاء، ويجب على القاتل العزَّة، أما إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح فيه ولضرورة ملحة، كالخوف على المرأة، أو على الجنين من التشوه فيجوز إسقاطه قبل الأشهر

<sup>1</sup>مستشار الشهاوي رئيس محكمة الاستئناف، القتل العمد فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 9882، ص 55.

<sup>2</sup>اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 198.

الأربعة، وأما إسقاطه بدون مبرر فلا يجوز، ولكن لا يعتبر قتل نفس، وعلى الفاعل التوبة والاستغفار والصدقة بما تيسر.

### الفرع الثاني: القتل العمدي والقتل الخطأ

القتل العمد ضد القتل: الفرق بين القتل العمد والقتل يكمن في قصد القاتل.

في القتل الخطأ، القاتل ليس لديه نية لقتل الشخص الآخر ولكن حدث ذلك، من ناحية أخرى، في القتل القاتل لديه نية قتل شخص آخر. وتستخدم هاتين الكلمتين، القتل والقتل الخطأ، بالتبادل من قبل شخص عادي. ومع ذلك، فإن الطب الشرعي يعرف الاثنین بأهما متميزان. على الرغم من أن مفهوم القتل وراء اثنین لا يزال نقطة مقارنة، فإن القصد من القتل الذي يميز القتل والقتل غير المشروع. ولا عجب إذن، أن التعقيد في التمييز بين القتل والقتل الخطأ على أساس درجات القتل تم الخلط له منذ زمن سحيق. شهيرة الطب الشرعي الدرامية الموجودة على شاشة التلفزيون في هذه الأيام، ومساعدة عشاق العلوم لفصل واحد من الآخر<sup>1</sup>.

يصنف القاتل المتسلل إلى شكلين، القتل الخطأ والقتل غير الطوعي. في ظل القتل العمد الطوعي، القاتل ليس لديه تخطيط مسبق لقتل شخص آخر، ولكن يجب أن يقتلهم لحماية حياتهم الخاصة كما لا يوجد مخرج آخر. كما أنها موجودة كقتل "في حرارة لحظة". على سبيل المثال، إذا كان على الضحية أن يطلق سراح أنفسهم من المعتصب. أما القتل غير الطوعي من جهة أخرى فينتج عنه عمل غير طوعي لم يكن لديه تخطيط مسبق، بل حدث "عادل". وقد يكون هذا نتيجة لقتال اندلع، وقتل شخص ما كرها شخص آخر من أجل حماية نفسه. قصد القتل مثل القتل غير الطوعي غير موجود في القتل غير الطوعي، ولكن ببساطة يحدث ربما بسبب ضربة قوية

<sup>1</sup> اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 199

لجسم الضحية. في القتل الخطأ، القاتل لا توجد لديه خطط لقتل شخص ما أو إخفاء جثته بعد مقتل الشخص الآخر.

إن الحالة التي يقال فيها أن القتل جريمة قتل عندما يأتي القاتل بقصد قتل شخص آخر. ويمكن أن يتم ذلك بأكثر الطرق وحشية قدر الإمكان المعروفة باسم جريمة القتل من الدرجة الأولى. في هذه الحالة، القاتل يأتي مع خطة كاملة لكيفية قتل الشخص، ما هي خطة الاعتماد في حالة فشل الخطة الأولى، حيث لإخفاء الجسم، وكيفية حماية بصمات الأصابع أو الشعر أو أي شكل من أشكال الحمض النووي اسقاط في مسرح الجريمة وكيفية جعل المهرب.

و يكون الخطأ في الشيء المراد إصابته يقصد صيدا أو هدفا فيصيب آدميا أو انسان فيصيب رأسه يقتله أو أن يسدد رمايته نحو شيء فيصيب مارا، أو يرد إصابة زيد فيخطئه ويصيب غيره ويقتله، كل هذه الصور تدخل في القتل الخطأ والقتل الخطأ في الشريعة الإسلامية ليس فيه إثم القتل بل اثمه في ترك التحرز والتأمل وقد شرعت الكفارة لستر هذا الإثم.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا \* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ) سورة النساء الآية (29-30)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء الآية 29-30.

المبحث الثاني: أركان جريمة القتل العمد

المطلب الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة القتل في نشاط إجرامي، ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، فإذا انتفى أي من هذه العناصر الثلاثة انتفى الركن المادي وانتفت جريمة القتل وبالتالي، وان كان من الممكن تكييف الواقعة على نحو آخر خلافا للقتل .

الفرع الاول: فعل الجاني: (النشاط الإجرامي)أو السلوك الاجرامي:

وهو الفعل الذي يقوم به الشخص من أجل إزهاق الروح أو القتل المعاقب عليه. و لا تكفي النية أو الرغبة في ذلك و لا حتى المحاولة ويجب أن يكون السلوك عملا إيجابيا دون النظر إلى الوسيلة المستعملة و القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع أي بالسلوك السلبي.

السلوك الإجرامي يصدر من الجاني يتضمن التحدي على حياة إنسان، سواء كان ذلك بأداة أم بدون أداة، وسواء كانت الأداة حادة ( قطعية) أو ارضية، ويمكن تصور القتل بدون أداة كالخنق باليد أو الإغراق أو الإحراق وقد يكون النشاط ايجابيا على النحو سالف الذكر، أم سلبيا بالامتناع أو الترك كترك الأم عمدا طفلها بدون إرضاع فيؤدي ذلك إلى وفاته<sup>1</sup> .

ويمكن أن تتصل الأداة مباشرة بالمجني عليه كالعنف بالسكين أو الإطلاق عيار ناري على المجني عليه ويمكن ألا يكون هناك اتصال مباشرة بالمجني عليه، كحفر حفرة للمجني عليه في الطريق الذي أيقن الجاني مروره فيه فيسقط

<sup>1</sup>الدكتور عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دار تربي، الجزائر،982،ص 359.

فيها ويلقي حتفه أو وضع مادة متفجرة في سيارته تنفجر عند تشغيل المحرك<sup>1</sup>. ويستوي في نظر المشرع أن يحدث اعتداء بفعل واحد كإطلاق رصاصة قاتلة على المجني عليه، أو أي يقع بعدة أفعال لا يكفي كل منها وحده لإحداث الوفاة، كمن يضع في طعام المجني عليه سما على عدة دفعات، أو يضربه عدة ضربات أو يطعنه عدة طعنات، كذلك يتوافر عنصر الاعتداء ولو لم يترتب عليه حدوث الوفاة فوار وانما ارجحت النتيجة، طالما ثبت قيام صلة السببية بين الفعل والنتيجة .

القتل بالوسيلة المعنوية :

في كل ما سبق فإنّ الوسيلة المستخدمة في إزهاق الروح هي عبارة عن جسم مادي ملموس ولكن هناك من الحالات ما يمكن بها إزهاق روح بدون المساس بالجسم ومن شأنها أن تؤدي إلى وفاته والمثال الذي يضرب في هذا الصدد أن يلقي شخص بخبر مزعج إلى آخر مريض أو مسن وهو يعلم بأنّ من شأنه تصرفه بالصورة التي يقدم بها الخبر أن تؤدي إلى إحداث الوفاة وال أري الغالب في هذه الحالة هو اعتبار الفعل قتلا عمدا لأن وسيلة ليست ركنا في الجريمة على أنه يجب أن تقوم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة<sup>2</sup>. ولا يغير من ذلك القول بصعوبة إثبات علاقة السببية بين الوسيلة النفسية وبين الوفاة قتلك أولا مشكلة إثبات تدخل في مشاكل القانون القضائي فلم يكن الإثبات أبدا معيار في تحديد السلوك الذي يشكل عنصرا في الركن المادي للجريمة وتلك ثانيا مشكلة أهل الخبرة وعليهم يقع واجب حلها وكذلك شأن القصد فهو مسألة موضوعية يقع عبئ التحقق منه على قاضي الموضوع فإذا تعذر عليه إثبات العمد فلن يتعذر عليه إثبات الخطأ وهكذا يتضح أن الأصل العام بالنسبة لوسيلة

<sup>1</sup>الدكتور أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، ص 328.

<sup>2</sup>د- اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة الثانية، ديوان مطبوعات الجزائرية، 1200، ص 985.

القتل صحيح فكل وسيلة تحدث الموت يدينها القانون بغير تفرقة بين وسيلة وأخرى سواء كانت مادية أو معنوية وسواء كانت كذلك بحسب طبيعتها أو بحسب أثرها<sup>1</sup>.

الاستحالة المطلقة والاستحالة السلبية ( الجريمة المستحيلة ):

إذا كان الفعل ليس من طبيعة ولا من شأنه أن يؤدي للقتل كمن يحاول إطلاق سلاح ناري غير صالح لإستعمال وكذلك من يصبوب سلاحا فرغا أو يستخدم السحر والوسائط الروحانية في القتل فلا يعد شارعا في القتل من كل هذه الصور وأسبابها إذا الاستحالة هنا مطلقة لا تتحقق بها النتيجة في كافة الظروف والأحوال أو بعبارة أوضح ليس من شأن هذه الأفعال ولا من طبيعتها أن تحدث الموت<sup>2</sup>.

أما حالات الاستحالة السببية بالنظر لموضوع الجريمة أو إلى وسائل ارتكابها فلا تمنع من العقاب على الشروع في القتل كإطلاق النار على شخص في المكان الذي ألف الوجود أو البقاء وقت الحادث فإنه بعيد عنه، أو استعمال مسدس صالح للإطلاق المحشو دون أن يعرف الجاني كيفية استعماله فلا ينطلق في يده أو عدم التصويب فينجو المجني عليه من الإصابة أو وجود المجني عليه مسافة ابعده من مرمى السلاح الناري ففي هذه الصورة وأشباهها يعاقب الجاني على الشروع في القتل ما دام تعمد إحداث الموت لأن من شأن هذه الأفعال إحداث الوفاة لو أنها استخدمت بمهارة وحذق كاف أو تكرارات أو كانت الظروف الزمانية والمكانية مواتية وإذا كانت الجريمة المستحيلة لا تحققها النتيجة لأسباب لا علم للجاني بها، فإنها بذلك تشابه مع الصور الشروع الأخرى " كالجريمة الموقوفة" والجريمة الخائبة التي يستحيل فيها تحقيق النتيجة أيضا إما لعدم اكتمال تنفيذ الفعل الإجرامي، واما لعدم تدقق

<sup>1</sup>أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، 985، ص 25.

<sup>2</sup>د.عبد المجيد زعلاني، قانون عقوبات خاص، مطبعة كاهله الجزائري، 988، ص 388.

النتيجة المرجاة، حيث تقف الجريمة عند حد الشروع فيها إذا كان عدم تمام الجريمة ارجعا لظروف خارجة عن إرادة الجاني، فما هو إذن معيار التمييز بين الشروع في القتل وجريمة القتل المستحيلة<sup>1</sup>

أثارت الجريمة المستحيلة خلافا في الفقه حول ما إذا كان من الممكن اعتبارها نوعا من الجريمة الخائبة أي إحدى صور الشروع المعاقب عليه في القانون، أم إنها على العكس من ذلك ليست من النوع الجرائم الخائبة وإنما هي جريمة مستقلة لها حكم خاص بها .

### الفرع الثاني: القتل بالسلوك السلبي ( القتل بالترك أو الامتناع):

للسلوك السلبي الإنساني مظهران هما الفعل والامتناع ومن جرائم ما يقع بالفعل الايجابي وحده ومنها ما يقع بالترك وحده ومنها ما يصح وقوعه بالفعل في حالات وبالترك في حالات واختلف في جريمة القتل هل تقع في كل حالاتها بفعل أو يمكن في بعض حالاتها أن تقع بمجرد الترك أو الامتناع<sup>2</sup> .

ويتضرر وقوع الوفاة بالامتناع في حالتين :

حال يكون فيها الامتناع مسبوقا بعمل وأخرى يكون فيها الامتناع خالصا لا يخالطه عمل ومن قبل الفرض أن يتمكن شخص من عزيمه فيحسبه في مكان لا يتركه بغير طعام وشارب حتى يهلك ومن قبيله أيضا أن يدفع بشخص بعدوله في البحر وهو لا يحسن السباحة ي اره يصارع الموج فلا يمد له يده بل يدعه يغرق تحت بصره<sup>3</sup> ومن قبيل الفرض الثاني أن تمتنع الأم عن ربط الحبل السري لوليدها عقب ولادته أو تمتنع عن إرضاعه حتى يموت .

<sup>1</sup>المستشار عامل الشهاوي، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup>د- عبد الحكم فودة، و أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 58.

<sup>3</sup>اسحاق ابراهيم المنصور، المرجع السابق، ص 58

ولا يثير الفرض الأول بين الفقهاء خلافا فهو قتل بالاجتماع لأنّ مسلك الجاني في حملة ليس امتناعا محضا بل هو خليط من الفعل والامتناع وقد تولت الأحداث بعد فعل الجاني فيتسلسل منطقي أفضى في النهاية إلى الوفاة فكان الأمر قتلا تغير شبهه وبهذا ال أري تأخذ محكمة النقض<sup>1</sup>. أما الفرض الثاني فقد اختلفت فيه بصدده الآراء إذ ليس في قانون العقوبات المصري نص عام يواجه مشكلة الامتناع ويضع لها حلا ويميل أغلبية الفقهاء المصريين الى القول بأنّ القتل العمدي يقع بالترك إذا وجد شرطان أولا أن يكون على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدى بالتدخل لإنقاذ المجني عليه أو رعايته فيخالف هذا الالتزام<sup>2</sup>.

فالامتناع صورة للسلوك الإنساني يضم عنصر ايجابيا هو الإرادة المتجهة على نحو معين، والامتناع بالإضافة إلى ذلك تعتبر عن هذه الإدارة، وهو من ناحية المادية وسيلة لبلوغ غاية في العالم الخارجي، وكل ذلك يحول دون أن يوصف الامتناع بأنه ظاهرة سلبية، إذا يصدّم المنطق أن تضم الظاهرة السلبية من بين عناصرها ظاهرة الإيجابية، وليس الامتناع مجردا من الكيان المادي، واعتباره سلوكا، فهو يصدر إزاء ظروف مادية معينة<sup>3</sup> ويمثل تصرف صاحبة في مواجهتها، ولما كان السلوك في كل صورة واعيا مدركا فهو يفضل هذه الصفة تكتسب السيطرة على الظروف باعتبارها بعض وسائله لإدراك هذه الغاية و يصل ذلك الحجر اندماج هذه الظروف فيه واكتسابه منها طابعا ماديا.<sup>4</sup>

فالأم التي تمتنع عادة عن ربط الحبل السري لوليدها إلى أن يموت تعد قاتلة له وعامل الإشارة الذي يمتنع عن تحويل القطار قاصدا إحداث الموت فيشأ عن ذلك تصادم أو أدى بحياة بعض الركاب يعد مرتكبا لجريمة القتل العمدي والسجان الذي تمتنع عن إطعام السجين يقصد بقتله إلى أن يموت يعد مرتكبا لجريمة القتل العمدي أما إذا

<sup>1</sup> عدلي خليل ، جزاء القتل العمدي علما وعملا، دار الكتاب القانونية، مصر، ص 188.

<sup>2</sup> عادل الشهاوي، المرجع السابق ، ص 08.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي خاص ، الجزء الأول، دار هومة، ص 92.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبع الديوان الوطني للأسفار التربوية، 1998، ص 152.

كان الممتنع غير ملتزم قانونا بالتدخل فلا يمكن نسبة القتل إليه سواء كان تدخله يتطلب في تضحية أم لا فمن يشاهد غريقا يشرف على الهلاك فلا ينقضه لا يسأل عن قتله ومن يرى منزل جاره يحترق فلا يناول صاحب المنزل سلما يذهب به إلى الأرض لا ينسب إليه موته ولو كان يتمنى حدوثه وثانيا أن يكون الامتناع هو السبب الذي أحدث النتيجة أي العامل المؤدي إليها تبعا للمألوف من سير الأمور عادة<sup>1</sup>.

النتيجة :

وأما النتيجة المباشرة فهي الأثر المترتب مباشرة على النشاط ، وهي إزهاق الروح وهي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة القتل .

وتستحق الوفاة عندما تنتهي حياة المجني عليه بلغظ نفسه الأخير، فإذا لم تتحقق الوفاة هذا المعنى فلا يعتبر القتل تاما مهما كانت النتيجة الأخرى التي أصابت المجني عليه حتى ولو كانت مؤذية لا محالة كما لا يعتبر القتل تاما ولو توقف القلب المجني عليه لدقائق معدودة، وتدخل الطب بعملية جراحية إعادة إليه الحياة وهذه النتيجة قد تحققت كأثر للسلوك الإجرامي وقد يتراخى تحققها زمنا، إلا أن ذلك لا يحول من اعتبار الفعل قتلا عمدا ما دامت علاقة السببية بين السلوك و النتيجة قائمة، وما دام قصد القتل ثانيا، وعلى هذا قضت محكمة النقض بأنه: "إذا كان الجاني قد طعن المجني عليه يسكن قاصدا قتله فأحدث به جرحا في تجويف الرئة فنتجت عنه الوفاة، فإنه يعد مرتكب جريمة القتل عمدا، و إذا كانت الوفاة حصلت بعد علاج 50 يوما بالمستشفى<sup>2</sup> .

وتعتبر وفاة المجني عليه هي نتيجة كل الجرائم القتل، فإن توافر لدى الجاني قصد إحداث الوفاة كانت الجريمة قتلا عمديا وان تخلف القصد وتحقق الخطأ لدى الجاني كانت الجريمة قتلا خطأ، فإذا تخلف كل من نية إزهاق الروح و

<sup>1</sup> سيد البغال ، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 955.

الخطأ الغير العمدي وتحقق قصدا إيذاء المجني عليه، ومع ذلك وقعت الوفاة كنتيجة لفعل الإيذاء الجريمة ضربا أفضى الى الموت .

ولا يتطلب المشرع وسيلة معينة لإثبات حدوث الوفاة فيكفي أن يقوم الدليل على قتل شخص ما ولم يتحدد شخصية أو قدم شهادته بوفاته، بل حتى ولو لم يعثر على جثته، على أن اختفاء شخص لا يعتبر دليلا على وفاة ويقع عبئ إثبات وفاته (المجني عليه) وفقا لقواعد العامة على سلطة الاتهام فلا يجوز أن يطالب المتهم بإقامة الدليل على أن المدعي قتله لا يزال على قيد الحياة ولد كان خاضعا لإشرافه ورعايته<sup>1</sup> .

الأهمية القانونية لوفاة المجني عليه :

أما إذا كان الجاني قد بدأ في تنفيذ سلوكه الإجرامي، ولم تتحقق النتيجة، بأن أوقف هذا التنفيذ أو خاب أثره لأسباب لا دخل لأرادته فيها، فإن الواقعة لا تعد قتلًا وإنما شروعًا في القتل فقط متى ثبت توافر القصد الجنائي في جانبه يشترط إقامة الدليل على التوافر سائر أركان الشروع في الجريمة بصفة عامة، وعلى ذلك تبدو الأهمية القانونية للنتيجة في تحديد معنى الشروع ، حيث لا تتوافر النتيجة المادية للجريمة التامة، وإنما توجد سلوك إجرامي يجب أن يتطابق مع النتيجة القانونية في الشروع وهي الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية طالما لم يصل أثر هذا السلوك على حد هذا الخطر فإن البدء في التنفيذ لا يكون متوفرا مما يحاول دون القيام الشروع .

وتبدو أهمية النتيجة كذلك في تحديد قصد الجاني، وعلى هذا فالقتل أو الشروع فيه يكون عمدا إذا انتوى الجاني الوصول لهذه النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه ويكون القتل الخطأ إذا لم يتوفر هذا قصد إنما تحققت النتيجة سبب إهمال أو تقصير أو مخالفة للقوانين و اللوائح، أما إذا لم تحدث النتيجة ولكن أدى السلوك إلى المساس بسلامة المجني عليه ، اقتضت المسؤولية على الإصابة الخطأ .

<sup>1</sup> إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 28.

قد لا تكون النتيجة مباشرة بل احتمالية، بمعنى أن يكون المحتمل حدوثها من النشاط الإجرامي ولو لم يتوقعها الجاني فإنه يسأل عنها أيضا، فاتفاق مجموعة أشخاص على ارتكاب جريمة السرقة مع حمل السلاح فإنهم يسألون عن جريمة القتل ارتكابها حامل السلاح أثناء السرقة باعتبارها نتيجة احتمالية ولو لا تكن محل اتفاق بينهم .

### الفرع الثالث: العلاقة السببية :

يتطلب توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة. بمعنى أن " الوفاة " كانت نتيجة لسلوك الجاني و هذا إذا صدر الفعل عن قصد وكان بنية القتل. و نشير إلى أن القانون الجزائري بنظرية السبب المباشر والفوري ، وهذا يعني اشترط لتحقيق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني و وفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية.

و كذلك يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يصح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو بالامتناع كالأم التي امتنعت عمدا عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة فمات لأن وفاة المولود مرتبطة بامتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباطا بالسبب بالمسبب.<sup>1</sup>

وعن العلاقة السببية فإنّ يتعين أن تكون النتيجة أرجعية إلى النشاط الاجرامي، بحيث لولاه لما تحققت ، أما إذا كان من الممكن تحقيقها بصرف النظر عن النشاط فلا تقوم العلاقة السببية .

فإذا تدخلت عوامل أدت إلى حدوث الوفاة بعيدة كل البعد عن النشاط وتعد خروج عن الأوضاع العادية للأمر، فإنّ العلاقة السببية تكون منفية، بيد أنه إذا كانت هذه العوامل طبيعية من الممكن توقع حدوثها من الشخص

<sup>1</sup>.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 955

العادي كالإهمال البسيط في علاج المجني عليه المصاب بطلق ناري الذي يعجل بوفاته فهذا لا يؤدي إلى قطع العلاقة السببية .

وقد يباشر النشاط الإجرامي شخص واحد، وقد يباشره أكثر من شخص فإذا كان هناك سبق الإصرار منهم على قتل المجني عليه، فيستوي الجميع في المسؤولية ويكونون جميعا متضامنين فيها، فمن يضرب بفأس يستوي بمن يضرب بعصى أو من يطلق النار على المجني عليه .

ولكن إذا لم يكن هناك إلا توافق أو توارد خطر دون سبق الإصرار فإن كل من الجناة يسأل عن فعله فقط، فمن يضرب ضربا بسيط لا يؤدي بطبيعته إلى الموت لا يسأل إلا عن جنحة الضرب، أما من يطلق النار ولا يصب المجني عليه فلا يسأل إلا عن جريمة شروع في القتل أما من يحدث الإصابة القاتلة فإنه يسأل عن جناية القتل العمدي.<sup>1</sup>

العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تقطعها العوامل الشاذة غير المألوفة التي لشذوذها لم يكن في استطاعته الجاني توقعها فالمتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع اربطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة.<sup>2</sup>

بيان العلاقة السببية في الحكم لما كانت المسؤولية الجنائية تترتب على توافر علاقة السببية بين السلوك الجاني والوفاة لذلك كان من الضروري أن يتضمن الحكم بيان الرابطة السببية والا كان مشوبا بالقصور يستوجب نقضه ويكون الحكم مشوبا بالقصور إذا أثبتت العلاقة السببية في صورة محتملة، كما لو اقتصر على القول بأن الإصابات النارية

<sup>1</sup>دكتور عبد الحكم فودة واحمد محمد ، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup>عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دريتي للنشر، 9813، ص03.

## الفصل الاول: الاحكام التجريمية لجرائم القتل العمدي

هي التي أدت بحياة المجني عليه دون الفصل بينهما من واقع الدليل، ويعد الدفع بإنقضاء علاقة السببية دفعا جوهريا فإذا أغفل حكم الإدانة الرد عليه كان حكم قاصر<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الركن المفترض و المعنوي

#### الفرع الاول: الركن المفترض

تفترض الجريمة القتل وقوعها على إنسان حي، فوقوع الجريمة على حيوان لا يؤدي لتطبيق المادة 938 من عقوبات 355 من العقوبات بل تطبق 355 من العقوبات .

كما أن القتل يعني إزهاق روح إنسان حي، فإذا كان الإنسان ميتا وقت ارتكاب الجريمة فلا تقوم جريمة القتل .

حماية الإنسان الحي هي الهدف الأول من قانون العقوبات لذلك كان الإنسان عنصرا ضروريا في جميع جرائم الاعتداء على الأشخاص سواء ما يقع منها على الجسم أم العرض أو الاعتبار أم الجريمة الشخصية فخرج بذلك الحيوان الذي يعد قتله جريمة قائمة بذاته كما خرج الجنين قبل ولادته فإن قتله يكون جريمة قائمة بذاتها هي جريمة الإسقاط<sup>2</sup> وفي ذلك يقرر فقهاء القانون الجنائي أنه لا يشترط لبدء الوجود القانوني للإنسان في تطبيق نصوص القتل أن يخرج الولد بأكمله من رحم أمه وينفصل عنها انفصالا تاما بل أن هذا الولد يعتبر إنسان حتى قبل أن يتم انفصاله غير أنهم مع ذلك لم يجمعوا على رأي واحد بذلك بالنسبة للخطة التي يكتسب فيها وصف الإنسان فمنهم من يشترط لذلك بروز بعضه وانفصاله جزئيا عن أمه وأكثرهم لا يشترطون الانفصال أصلا بل يكتفون باكتمال الجنين وتمنعه بحياة مستقلة عن حياة أمه وتأهيله للنزول ولهذا فهم يثبوتون للإنسان وجود منذ اللحظة التي فيها عملية الوضع ولو تارخى نزوله لبعض الوقت بسبب عسر في الولادة والرأي الآخر أولى بالتباعد لأن اكتمال

<sup>1</sup> إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 188.

<sup>2</sup> عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 25.

نضح الجنين يحول دون تطبيق نصوص الإجهاض على ما يصيبه من أفعال تستهدف حياته سواء برز بعضه أو لم يبرز منه شيء فقط وتمازج النضح لا يقتزن زنيا بتمام الوضع فالولادة العسر لا ترجع في أسبابها إلى عدم اكتمال الجنين بل ترجع الإنسان أخرى كضيق الرحم أو انحراف وضع الجنين انحرافا يعوق انزلاقه ومتى ثبت انحسار أحكام الإجهاض عن الجنين بتمام نضجه وجب اعتباره على الفور إنسان تحميه نصوص القتل الا وهبت روحه ضياعا تحت سمع القانون وبصره<sup>1</sup>.

وتنتهي حياة الإنسان بوفاته أي يتوقف قلبه وجهازه التنفسي توقفا تاما ونهائيا وفي تلك اللحظة تنحسر نصوص القتل عن الحماية باعتباره أنه أصبح شيئا وليس إنسانا بل القانون الجنائي المصري لينسحب تماما تاركا هذا دون حماية من أي عبث من لحظة موته إلى لحظة دخوله قبره فتعود الحماية آلية إذا عبث به عابث لا حماية لهذا الشيء في ذاته واما لأن هذا العبث بشكل انتهاكا كحرمة القبور كجريمة قائمة بذاتها.<sup>2</sup>

ويثبت القتل بكافة الطرق حتى بالقرائن وإذا لم يعثر على جثة الشخص المقتول فلا يضع ذلك من محاكمة فالمتهم والحكم عليه، وعلى النيابة إثبات حصول القتل وصحة إسناده إلى المتهم كما جرى العمل على أن تلجأ النيابة للطبيب الشرعي في حالة الوفاة لبدء رأيه في السبب الحقيقي للوفاة كون الإصابات التي به هي التي أدت إلى الوفاة غير أن أري الطبيب لا يلزم المحكمة فليس الطبيب سوى خبير للقضاء تقدير أريه بما يطمئن إليه .

الإنتحار :

يشترط لقيام جريمة القتل أن يكون الجاني شخصا آخر خلاف المجني عليه فإذا قام هذا الأخير يقتل نفسه وهو ما يعهد انتحارا فلا تقوم جريمة القتل وينتج عن هذا أن الاشتراك في الانتحار لا عقاب عليه فمن ناول المنتحر سما

<sup>1</sup> عبد الحكم فودة واحمد مجد أحمد ، المرجع سابق، ص 01-

<sup>2</sup>أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53.-.

أو مده بسلاح أو ساعده بأية وسيلة أخرى لا يعاقب لانعدام الجريمة الأصلية ولكن يجب التفرقة بين من ساعد آخر على الانتحار ومن يقتل آخر بناء على طلب فإنّ الفعل الثاني جريمة أصلية<sup>1</sup> لاشارك في انتحار وعقاب الجاني واجب .

وإذا تعاون اثنان على الانتحار واتفقا على أن يقتل كلاهما الآخر في لحظة واحدة عدا قاتلين لا منتحرين ووجبت معاقبة من ينجو منهما ويجب أن يلاحظ إذا كان المنتحر ناقص الإدراك أو الاختبار فإنّ التحريض على انتحاره أو المساعدة فيه من قبل الغير يعتبر معاقبا عليه بدون حاجة إلى نص إذا المحرض في هذه الحالة يعتبر فعلا معنويا بالجريمة القتل .

ويلاحظ أن الحامل التي شرع في الانتحار فتفشل ولكن يترتب على محاولتها إجهاضها تسأل عن إجهاضها نفسها ولا يستبعد قصد الانتحار قصد إجهاضها بل أنه يتضمنه على الأقل في صورته الاحتمالية فإذا توقعت الحامل حدوث الإجهاض وهو ما يتحقق غالبا قضيت بهذا الاحتمال كان قصد الإجهاض متوفر لديها .<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الركن المعنوي :

الركن المعنوي يعني القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة نشاط إجرامي يتضمن التعدي على حياة الإنسان عن علم بالركن المادي وعناصره يجب أن تكون الإرادة حرة مختارة فالمكره على القتل لا يتوافر لديه قصد جنائي .

<sup>1</sup>عبد الحكم فودة ، السابق، ص 02.

<sup>2</sup>عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 181.

### الإرادة :

يجب أن تتجه إرادة إلى ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وإلى نتيجة هذا الفعل وهي إزهاق الروح، وعلى ذلك المنتجة الإرادة إلى الفعل انتهى القصد فمن دفعه شخص نحو طفل فسقط عليه ومات الطفل لا تقع بسقوطه ولو اتجهت إرادة الجاني إلى فعل إذا كانت أتتجه إلى النتيجة وهي حدوث الوفاة فإذا أطلق شخص عيرة نارية انتهاجا أو هاربا فأصاب أحدها شخصا وقتله فإن لا يسأل عن قتل عمدي لعدم اتجاه إرادته إلى أحداث هذه النتيجة وان أمكن أن يسأل عن قتل خطأ<sup>1</sup>.

ويكتفي المشرع باتجاه إرادة الجاني إلى الفعل وإلى تحقيق النتيجة وهي إزهاق روح إنسان حي، دون أي اعتداء بشخص المجني عليه، سواء كان هو الشخص الذي اتجهت إرادة الجاني إلى قتله أو كان شخصا آخر وسواء تحققت النتيجة في شخص واحد أو أكثر، ويرجع ذلك إلى أن المشرع لا يحمي الحق في الحياة لشخص دون آخر، وإنما الناس جميعا لديه سواد.

القصد المباشر والقصد الاحتمالي :

أ- القصد المباشر

العنصر الجوهرى للقصد المباشر هو الإدارة التي اتجهت على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فهي إرادة اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون، فمن كان القصد مباشر ولا يتاح للإدارة هذا الاتجاه إلا إذا استمدت إلى علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة إذا يتوقعها كأن لفعله ومجال القصد المباشر مقتصر على الحالات التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية كأثر حتمي لازم لفعله.

<sup>1</sup> إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 115.

وللقصد المباشر صورتان صورة تكون الوفاة فيها هي الغرض الذي يستهدف الجاني تحقيقه بفعله فهو قد ارتكبه من أجل إحداث وفاة، أما الصورة الثانية للقصد المباشر فتفترض إن الوفاة ترتبط على النحو لازم بالفرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله، فالجاني يسعى لتحقيق واقعة معينة تكون هذه الأخيرة مرتبطة بها الوفاة ارتباطاً لازماً بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون تحقيق الوفاة<sup>1</sup>، ولم يثر شك في كفاية القصد المباشر في صورته ليقوم به قصد القاتل .

ب- القصد الاحتمالي :

الفكرة الأساسية في القصد الاحتمالي تقوم على افتراض أن الجاني توقع الوفاة لأعلى أنها نتيجة ضرورية لفعله على التفصيل المقدم<sup>2</sup> ولكن على أنها ممكنة فقط أو يحتمل في تقديره أن تحدث أولاً تحدث ولكن يقبل احتمال تحقيقها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله .

القصد المحدود والقصد الغير المحدود:

يتحقق القصد المحدود اتجاه الإدارة إلى تحقيق وفاة شخص معين أو شخص معين بالذات أما القصد الغير المحدود فيتوافر إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إزهاق الروح دون تعيين لشخص أو أشخاص ممن تتحقق فيهم هذه النتيجة<sup>3</sup>. ويستوي في نظر المشرع أن يكون القصد محدوداً أو غير محدود إذا توافر في الحالتين عناصر القصد الجاني ولا عبء بشخص من وقع عليه الاعتداء مادامت القاعدة أن الناس أمام القانون سواء .

<sup>1</sup>أحسن بوسقيعة، السابق، ص 190.

<sup>2</sup>عبد الحكم فودة، وأحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup>عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 185

وقت توافر القصد الجاني :

قد يكون قصد القتل معاصر لفعل القتل كما في إطلاق النار على آخر بقصد قتله عندئذ ولا يجدي في دفع مسؤولية الفاعل أن يعدل عن قصده أو يحاول إسعاف المجني عليه فإذا توفى هذا الأخير اعتبر الفاعل رغم العدول أو تلك المحاولة مسؤولاً عن قتل عمد لا عن جرح أفضى إلى الموت ولكن قصد القتل قد يطرأ في الزمن الواقع تنفيذ فعل من شأنه القتل ويبين حدوث القتل نتيجة لهذا الفعل كأن يضع الصيدلي سما في الدواء الخطأ بعدئذ إلى هذا الخطأ دون أن يلفت النظر إليه فيتعاطى المريض الدواء ويموت من أثر سم ويشترط لمؤاخذه الصيدلي عندئذ عن قتل أن يكون في استطاعته تنبيه المريض قبل تعاطي الدواء وألا يفعل ذلك مؤيداً بإرادته حدوث وفاة المريض<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس إذا لم يتوافر القصد الجنائي وقت الفعل فإنّ القصد في القتل ينتفي<sup>2</sup> ولو توافر هذا القصد في وقت لاحق مباشرة الفعل وإنّ جاز أن يعاقب الجاني على الفعل بوصف آخر إذا توافرت شروطه .

إثبات القتل :

تحقيق الركن المادي يقتضي إثبات أمرين الأول قتل الإنسان والثاني أن هذا القتل نتيجة فعل أو ترك منسوب للمتهم لذلك تعد الاستعانة بخبير من الأطباء تارة من الأعمال التمهيدية وتارة أول عمل من أعمال التحقيق في حوادث القتل وعمل الطبيب في حوادث القتل لا يقتصر على الكشف الظاهري بل يجب أن يتناول إجراء الصفة التشريحية حتى يتمكن من إبداء رأي صحيح عن أسباب الوفاة لكن لا سبيل إلى تداخل الطبيب إذا لم

<sup>1</sup> عبد الحكم فودة، وأحمد مجّد ، أحمد، المرجع السابق، ص 189.

<sup>2</sup> عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 118.

يعثر على جثة القتيل ومما لاشك فيه أن المحاكمة على القتل لا تتوقف على العثور على الجثة كما أن المحاكمة على أية جريمة أخرى لا تتوقف على وجود جسم الجريمة<sup>1</sup>.

إنّ قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم كما يضمه في نفسه وإنّ استخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطة التقديرية .

---

<sup>1</sup> عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 55.

الفصل الثاني : الاحكام العقابية

لجرمة القتل العمدي

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدى

المبحث الأول : الظروف المشددة للقتل العمدى والأعذار القانونية المخففة .

الظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب الجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو مقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خلوة من تلك الظروف وتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا، لأن المشرع الجنائي قد يقرر ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة مثل تلك الظروف التي يحددها في إرتكاب جريمة السرقة وهي ظروف مادية وموضوعية... إلخ.<sup>1</sup>

الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات تميز بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة بعقوبة أشد<sup>2</sup> ، أما الظروف التخفيف فهي ظرف مخفف للعقوبة أي من شأنه إنزال العقوبة إلى دون الحد المقرر لها وقد عرفه صاحب النظرة العامة للظروف بأنه عنصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن خطورة فاعلها وتستطيع تخفيف العقوبة<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس قسمنا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول فيه ظروف المشددة والمطلب الثاني الأعذار المخففة .

<sup>1</sup>أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، ط 13 ، الجزائر ، د.س.ن ، ص 518

<sup>2</sup>عالية سمير ، شرح القانون العقوبات ، قسم عام ، دراسة مقارنة ، مؤسسة جامعية للدراسات و للنشر و التوزيع ، د.س.ن ، ص 523 .

<sup>3</sup>عبيد حسن ، إبراهيم صالح ، نظرية عامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، د.ب.ن ، ص 155 .

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

المطلب الأول : الظروف المشددة للقتل العمدي .

تعرف بأنها تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها<sup>1</sup>

تعرف بأنها الأحوال يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة، وهي قد تكون موضوعية أو شخصية بمعنى أن بعضها يعود لحالة المجني عليه وكثيرا مما ينبثق عن الجريمة نفسها وهناك ظروف منشؤها الجرائم سابقة أو جرائم لاحقة للجريمة الواجب التشديد عليها عقوبتها .

فالظروف المشددة تؤدي إلى تشديد العقوبة في حالات التي ينص عليها القانون صراحة على ذلك ولا خيار للقاضي في امتناع عن تطبيقها أو بالتوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها ، شأنها في ذلك شأن الأعدار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة له<sup>2</sup> .

ويقصد بها الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة أو الحالات والأفعال الموضوعية والشهية التي تؤثر في التشديد العقوبة للجريمة المرتكبة .

### الفرع الأول : الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة

تظهر الظروف التي تلحق بالوسيلة المستعملة و ذلك من خلال نص المادة 1/261 من قانون العقوبات الجزائري والمتعلق بجريمة القتل بالتسميم<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> فخري عبد ال ارزق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996 ، ص 522.

<sup>2</sup> حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص 550.

<sup>3</sup> سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، ص 952.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

كما تعتبر أيضا من الوسائل التي يستخدمها الجاني أو الفاعل في تنفيذ الجريمة والتي تعتبر من ظروف المشددة وتؤدي إلى التشديد العقاب عليه وهذا ما نصت عليه المادة 351-352-355-353-359-من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بحمل السلاح والتسلق واستعمال مقلدة

أولا : استعمال السم في القتل

إن جريمة القتل بالتسمم هي جريمة القتل بأي وسيلة أخرى بحيث أن تثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجاني كان في عمله منسوبا القضاء على حياة، المجني عليه فإذا أسكت الحكم عن إبراز هذه النية فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويجوب نقضه.

أي متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، ولأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الأماكن تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها، أما كون هذه المادة "هي في القضية مادة سالفات النحاس " لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة و كونها بند واستعمالها في حالات التسمم الجنائي لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل<sup>1</sup>.

أ- التسميم :

تنص المادة 260 قانون العقوبات على ما يلي: " التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير المواد يمكن أن تؤدي إلى وفاة عاجلا أو آجلا أي كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي يؤدي إليها ."

<sup>1</sup> عالية سمير ، المرجع السابق ، ص 598 .

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة استعمال المواد السامة وهذا ما أقرته المادة 260 ق.ع بقولها " أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ... " وعلى هذا الأساس فلا فرق بين ما إذا وضعت هذه المواد في طعام أو شراب أو دواء ولا يهم إن كان المجني عليه تناولها عن طريق الفم أو الانف الحقن ، لا أهمية كذلك أن يقدم دفعة واحدة أو على دفعات متقاربة .

كما أن المادة 260 قانون العقوبات لا تتضمن وصف المواد السامة، إلا أنه يشترط أن تكون صالحة بطبيعتها لأحداث النتيجة القتل ولا يهم بعد ذلك وقوع النتيجة حتما، وهذا ما يستشف من قوله: " يمكن أن ... " بمعنى أنه قد يخيب أثرها كون كمية المقدمة للمجني عليه غير كافية للقتل أو لعدم تناول المجني عليه للسم المقدم إليه ففي كل هذه الأحوال يعاقب على الجاني على أساس المشروع في جريمة القتل بالتسميم وهذا وما يرى عليه القضاء بأن الجريمة تعتبر خائبة لا مستحيلة<sup>1</sup> .

قد تكون المواد السامة حيوانية كسم الثعابين أو المعدنية كالزرنيخ وسلفات النحاس أو نباتية كالكوكايين ، كما قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية .

نتيجة :

ليس من الضروري لتكون جناية القتل بالتسميم قائمة أن تتوفر الضحية فالاعتداء كان بمفرد فالمهم هو استعمال المواد السامة، ولا تهم بعد ذلك النتيجة فنص المادة 260 ق.ع صريح في ذلك بقوله " مهما كانت النتائج التي تؤدي إلى ذلك . "

<sup>1</sup> عبيد حسين إبراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 988.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

وعلى هذا الأساس متى تناولت الضحية المواد السامة تكون الجريمة تامة مهما كانت النتيجة والآثار المترتبة عنها كأن تنجو الضحية من الوفاة أو لم يصيبها مكرهه لتناولها سائلا ضد السم أو نولها إياه مرتكب جناية التسمم أو لأي دافع آخر فإن الجريمة تبقى قائمة<sup>1</sup> .

فمعنى هذا أن الجاني طبقا لقانون العقوبات الجزائري يعد مسؤولا عن فعلت بمجرد وضع السم تحت تصرف المجني عليه وتناول هذا الأخير اياه ولو عدل الجاني بعد ذلك عدولا اختياريا وكشف فعله للمجني عليه أو أسعفه للعلاج .

أما إذا تدخل قبل تناول الضحية لهذه المواد فإن المحاولة لا توجد لكون الجريمة لم تحدث للعدول الاختباري والإرادي للفاعل .

وعليه فيسأل عن الشروع من وضع السم في متناول المجني عليه ، ولم يتناوله وله لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني كما يسأل عن الشروع أيضا من يعطي خطأ مادة سامة بكمية ضعيفة .

العلاقة السببية :

لكي يكتمل النشاط المادي لجريمة القتل بالتسميم فلا بد أن تتوافر الرابطة السببية بين تقديم المادة السامة والنتيجة التي تحصلت فإذا انتفت هذه الرابطة فلا يعاقب الفاعل على الجريمة القتل بالتسمم .

لذلك نرى ان اشتراط علاقة السببية في جناية القتل بالتسميم تتعارض فعلا مع فكرة الغلط في الشخص المجني عليها التي لا عبرة لها في قيام مسؤولية الجاني في القانون الجزائري إذا توافرت نية القتل طبعا، وان فكرة الغلط

<sup>1</sup> سيد البغال ، الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها وفضاءا ، دار الفكر العربي ، ص 318.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجرمة القتل العمدى

فى شخص المجنى عليه هى تطبيقا لمسألة القصد الاحتمالى الذى يقضى أن يسأل الجانى عن نتائج محتمل وقوعها بمناسبة ارتكابه لجرمة معينة حتى وأن لم يكن يقصد إتيانها .<sup>1</sup>

طبقا للتشريع الجزائرى فإن الجانى يكون مرتكبا لجناية تسميم على أساس أنه لا عبرة للغلط فى شخص المجنى عليه لديه نية القتل والشروع فى التسميم المجنى عليه .

نية القتل :

يستوجب التسميم نية القتل ، أى تعيين القصد الجنائى بعنصرية العلم والإدارة، إذا يجب أن ينصرف علم الجانى إلى أن وسليم فى القتل هى مادة سامة وأنه يريد تحقيق النتيجة باستخدامها، وعليه إذا إنتفى عنصر العلم والإدارة انتفت بذلك جرمة التسميم ولكن قد تكون جرمة القتل الخطأ - قتل بالإهمال - مثال ذلك أن يخطئ الصيدلى فيضيف إلى الدواء مادة سامة فيتناولها المريض فيموت أو يزيد من كمية المادة السامة فى تركيبة الدواء .<sup>2</sup>

أو تقوم جرمة إعطاء مواد ضارة كإعتقاد الجانى على غير الحقيقة أن المادة ضارة لا سامة ويقدمها المجنى عليه فلا يتناولها، كما تقوم نفس الجرمة فى الحالة تقديم الجانى للمضى عليه مادة سامة مع علمه بحقيقتها دون أن يقصد بذلك قتله فإنه إذا أضفى فعلة إلى الموت فنسأل عن جرمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الموت طبقا للمادة 925 لفقرة الأخيرة من قانون العقوبات<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجرمة المشددة و المخففة للعقاب ، الناشر بالإسكندرية ، ص 589.

<sup>2</sup> بن الشيخ ، منذ ارت فى القانون الجنائى الخاص ، دار هومة ، ص 158.

<sup>3</sup> سعيد بوعللى ، المرجع السابق ، ص 925.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجرمة القتل العمدى

النية غير المحددة في جريمة التسميم :

تحقيق جنابة القتل بالتسميم ولو كانت نية الجاني غير محدودة أي ولو كان لم يقصد قتل شخص معين بذاته وبالتالى يعد قاتلا بالتسميم من يضع سما في بئر سقى منه عامة الناس سواء ترتب عن فعله هذا الموت شخص أو أكثر أو لم ترتب عليه ذلك .<sup>1</sup>

الخطأ في شخص المجنى عليه :

متى توفرت نية القتل فإن الغلط في شخص المجنى عليه لا ينفي قيام جريمة القتل بالتسميم و على ذلك يعد قاتلا بالتسميم من يضع طعاما أو شرابا مسموما تحت تصرف

شخص معين فيقوم آخر ويتناوله ويموت بسببه ، واذا يعتبر موت هذا الشخص الآخر فيقصد الاحتمالي للجاني وهذا ما سبق شرحه عندما تطرقنا لفكرة العلاقة السببية وتعارضها مع فكرة الغلط في الشخص المجنى عليه .

إثبات التسميم وبيانه في الحكم :

إثبات التسميم مسألة موضوعية يخضع للقواعد العامة في الإثبات ، فالمحكمة أن تلجأ إلى الخبرة الطبية الشرعية ذات الأهمية القصوى في هذه المسألة الفنية المحضة فضلا على القرائن والإمارات والشهادة الشهود .

ويقع عبئ الإثبات على النيابة العامة ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية بعد ذلك وان حكم القاضي بإدانة المتهم بجريمة القتل بالتسميم فلا بد أن يستظهر في حكمه الأسئلة المتعلقة بأركان الجريمة، لاسيما الوسيلة التي

<sup>1</sup> جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت ، ص 100.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجرمة القتل العمدي

استعملها الجاني وهل كان يعلم أن المادة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة وهل كان يقصد الاعتداء على حياة الضحية

؟<sup>1</sup>

فلا يشترط في جريمة التسميم أن يطرح سؤال عن فعلية القتل ثم سؤال آخر مستقل ومميز عن استعمال المواد السامة .

إن جريمة القتل بالتسميم هي جريمة خاصة بذاتها كاملة في تعريفها وذلك من خلال الوصف الذي منحه إياها القانون، وان استعمال المادة السامة هو عنصر من عناصر الجريمة إن طرح سؤال واحد يكفي للقضاة في التهمة بكاملها .

ثانيا : القتل باستخدام الوسائل التعذيب أو أعمال وحشية :

لقد نص القانون على تشديد عقوبة القتل العمد الذي ينفذ باستعمال وسائل التعذيب وأعمال وحشية وذلك في المادة 262 ق.ع بقوله : " يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه واستعمل التعذيب أو ارتكب أعمال وحشية لارتكاب جناية " و إن النص باللغة الفرنسية أكثر وضوحا إذ جاء فيه : " يعاقب باعتباره قاتلا اغتياالا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكاب أعمالا وحشية في تنفيذ جرائمه"<sup>2</sup> .

أ- أعمال التعذيب أو الوحشية :

لم يحدد المشرع الجزائري وسائل التعذيب والأعمال الوحشية لذلك فهناك من يرى أن المقصود منها هو أن الجاني لا يجهز على ضحيته دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه بل يعتمد إلى تعذيبه بتقطيع أطراف أو بتسليط تيارات كهربائية عليه بصفة متقطعة أو بتحريض كلاب شرسة و التعذيب .

<sup>1</sup> حسين الخلق، السلطان عبد القادر الشاوي، المرجع المسابق، ص 553 .

<sup>2</sup>أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر و التوزيع، ط 10، الجزائر، 982، ص 932.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجرمة القتل العمدي

و هناك من ذهب إلى إعتبار وسائل التعذيب هو كل عمل وحشي مبالغ فيه كالحرق أو نزع أجزاء من

الجسم ، كما يدخل في مدلوله أيضا قتل إنسان بعد حبسه و نزع أظافره أو حبس الماء أو الطعام أياما.<sup>1</sup>

ب- أن يكون القصد من استعمال التعذيب و هو تنفيذ الجنايات :

هذا العنصر واضح من نص المادة 262 بقولها : " لارتكابه جنائية " ، أول ما يلاحظ و أن عبارة جنائمه هناك من فسرهما على أنها جاءت عامة فهي لا تتعلق بالقتل فحسب بل يتعدى إلى كل الجنايات التي قد ترتكب ضد الأشخاص وضد الأموال .

إلا أننا وعكس هذا التفسير نرى أن عبارة جنائية تنصرف إلى جناية القتل فقط ذلك أنه في بداية المادة ذكر المشرع " يعاقب قاتلا " والهاء في عبارة جنائية إنما تعود على جريمة القتل لا إلى كل الجنايات الأخرى والا أدى ذلك إلى نتيجة غير معقولة فكيف يمكن أن تعتبر من يستعمل وسائل وحشية للسرقة قاتلا .

كذلك يشترط أن يستعمل التعذيب والوسائل الوحشية لتنفيذ جناية القتل ضد الأحياء إذ يجب أن يكون قصد الجاني من استعمال هذه الوسائل هو قتل المجني عليه و بالتالي إذا وقع القتل ثم تلتها استخدام طرق وحشية فلا تعد هذه الوسائل طرقا مشددا لجريمة القتل لأن الجاني يقصد هنا إخفاء معالم الجريمة و محو آثارها<sup>2</sup> .

إثابة و بيانه في الحكم :

تطبيق القواعد العامة في إثبات توفر هذا الظرف و هذا يرجع لأنه يعد من الظروف الموضوعية التي يكن أن تثبت بكافة طرق لإثبات، لذلك فالقاضي عادة ما يلجأ في هذه الحالة إلى تعيين أطباء شرعيين من أجل إثبات

<sup>1</sup> سيد البغال ، المرجع السابق ، ص 358.

<sup>2</sup> عبيد حسن إبراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 982.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

استخدام وسائل التعذيب والطرق الوحشية في القتل<sup>1</sup>. وهذا الظرف كغيره من الظروف المشددة لا بد أن تنبه محكمة الجنايات في الحكم الفاصل في جريمة القتل العمدي باستخدام وسائل التعذيب والطرق الوحشية وذلك بطرح سؤال مستقل يتعلق بهذا الظرف ثم الإجابة عنه من طرف تشكيلة المحكمة الجنايات بعد مداولة بلا الأغلبية أو بنعم للأغلبية حسب ما توصل إليه اقتناعهم ولا رقابة للمحكمة العليا بعد ذلك .

### الفرع الثاني : بالنظر إلى غرض الجاني لارتكاب الجريمة .

نصت المادة 263 من القانون العقوبات على ما يلي : " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى .

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكب هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها " تبين من هذه المادة و أنها جاءت بطرفين مشددين لجريمة القتل العمدي ، الظرف الأول اقتارن جنابة القتل العمدي بجناية أخرى و الظرف الثاني هو ارتباط القتل العمدي بجنحة<sup>2</sup>.

أ- اقتارن العمدي بجناية أخرى :

يشترط فيها أن تكون لها وصف جنابة أي يستبعد المخالفة و الجنحة ثم لا يهم بعد ذلك أن تكون تامة أو شروع فيها بل يجوز أن تكون هي الأخرى قتلا أو شروعا فيه . كما لا يهم أن تكون من جرائم الأخرى الاعتراف على الأشخاص أو الأموال .

<sup>1</sup> عبد الحميد شواربي ، المرجع السابق ، ص532 .

<sup>2</sup> حسين الخلق ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص 528.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدى

ويشترط كذلك أن تكون الجناية الأخرى مستقلة ومميزة عن جناية القتل العمدى بحيث أنه إذا قتل الجناية بطلقة نارية خارجة من بندقية واحدة شخصين فهنا لا يطبق هذا الظرف ولا تشدد العقوبة بالمفهوم الوارد في المادة 263 ق.ع و إنما نكون بصدد التعدد المادى نظرا لوحدة النشاط الإجرامى الذى أدى إلى نتائج متعددة وبالتالي نطبق الوصف الأشد للمادة 32 ق.ع و هنا حتما سيعتبر جناية واحدة لوحده الفعل المادى<sup>1</sup>، إلا أنه إذا كانت الجريمة الأخرى لها الوصف الجنحة فيمكن أن تتوفر ظرف آخر وهو ارتباط الجناية الجنحة إذا توافرت الشروط الارتباط...

المزامنة :

يجب أن تقوم بين الجناية القتل العمد والجناية الأخرى اربطة زمنية ، ولا يهم أي الجنائيتين ارتكبت أولا ، إلا أن ما تجدر الملاحظة إليه أن المشرع الجزائرى لم يحدد فترة زمنية معينة و لكن يشترط أن تكون هذه الفترة قصيرة كي تحقق فكرة الاقتران أن يشترط أن يكون هناك تقارب زمنى بين الجنائيتين ومدى تقارب متروك تقديره إلى قاضى الموضوع باعتباره مسألة موضوعية .

فالاقتران الزمنى يكون قائما ، إذا شرع شخص في قتل امرأة فأطلق عليها عيارين ناريتين قاصدا إزهاق روحها، أتبعها بطلقات متوالية على والدتها وشقيقتها وشخص ثالث، وجد على المسرح الجريمة، أتت عليهم جميعا طالما أن هناك ذلك قد حصل في وقت متقارب لذلك فإننا نصيب على القضاة مجلس القضاء ... عند عدم تطبيقهم للفقرة الأولى من المادة 263 ق.ع .

<sup>1</sup>عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 555 .

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدى

ففى هذه الوقائع نلتمس وجود لفكرة الاقتران الزمنى بين الجانبين إلا أن النيابة عند تكييف الوقائع اقتصرت على متابعة المتهم بجناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد ، و كذا الأصول ، فتوجب عليها أن تعطى بهذه الوقائع تكييف واحد وهو اقتارن جنائة القتل بجناية أخرى من التكييف السابق<sup>1</sup> .

الأثر القانونى للاقتران :

إذا توافرت الشروط الثلاثة : القتل العمدى والجناية الأخرى و مزامنة تحقق ظرف الاقتران فتصبح الجناية الثانية ظرفاً مشدداً لعقوبة القتل العمدى فتتبعها إلى الإعدام لا يمنع من تطبيق العقوبة المشددة توافر أكثر من طرف مشدد فى جنائة القتل العمدى كسبق الإصرار و الترصد أو التسميم حتى إذا أستبعد أحدهما قام الآخر محله<sup>2</sup> .  
وتشدد جنائة الأخرى استقلالها و تستحق العقاب عليها و استقلالاً بالعقوبة المقررة فى القانون إذا قضى ببراءة المتهم من جنائة القتل لأي سبب و العكس صحيح .

ب- ارتباط القتل بجنحة :

نصت الفقرة الثانية من المادة 263 ق.ع على مايلي : " كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكب هذه الجنحة أو شركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها . "

<sup>1</sup>أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص903.

<sup>2</sup>عبيد حسين إبراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص999.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدى

- جنابة قتل العمد :

يشترط لتوافر هذا الظرف أن يتم القتل بوفاة المجنى عليه ، والا اعتبرت الجنابة شروعاً و هذا ما سبق بيانه في ظرف اقتران جنابة القتل بجنابة أخرى ، إذ يشترط أن تكون هناك جنابة قتل عمد تامة و لا يكفي الشروع فيها.

-الجريمة الأخرى :

يشترط أن تكون الجنحة مستقلة و متميزة عن جريمة القتل لا اثر من أثاره كإخفاء القاتل جثة القتيل مثلاً ، فهذا الإخفاء كجنحة لا يعاقب عليه إلا إذا واقع من غير القاتل و لا عبرة بعدئذ لنوع الجنحة ، فقد تكون السرقة يرتكب في سبيلها قتل بواب المنزل مثلاً و قد تكون قتلاً خطأ يرتكب في سبيل التخلص من المسؤولية عن قتل عمد على شاهد أو بوليس و بيان أن تكون الجنحة تامة أو مشروعاً<sup>1</sup> .

-ارتباط بين جنابة القتل العمدى و الجريمة الأخرى :

يقتضي هذا الشرط الأخير أن يكون بين القتل و الجنحة اربطة سببية و قد أفصح المشرع عن مضمون هذه العلاقة السببية حيث قال أنه إذا كان الغرض من ارتكاب جنابة القتل العمد إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبى هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها .

كما أنه لا يشترط لقيام اربطة السببية أن يوجد ارتباط زمنى بين جنابة و الجنحة ، فالفقرة 2 من المادة 263 ق.ع تطلب و لو تباعد مكان الجريمة أو فصلت بينهما مدة من زمن يقتل الشاهد الذي رآه و استدعى للإدلاء بشهادته .

<sup>1</sup>عبد الحميد شواربي ، المرجع السابق ، ص 555.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجرمة القتل العمدي

الفرع الثالث : بالنظر لصفة المجني عليه :

إذا كانت القاعدة العامة أن عقوبة القتل البسيط هي السجن المؤبد إذا كان المجني عليه أي شخص عاديا كان ، لكن قد يريد على هذه القاعدة استثناء إذا كان المجني عليه أحد الأصول الجاني فتصبح صفة ابن المجني عليه في هذه الحالة ظرفا مشددا .

فإن صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل العمدي في الحقيقة ظرفا مشددا إذا أنه أدى إلى تشديد العقوبة إلى الإعدام لكنه أدى في نفس الوقت إلى تغيير وصف الجريمة فأصبحت جناية قتل الأصول و هذا هو الوصف الذي منحه إياها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 268 ق.ع فأصبحت بذلك جريمة خاصة بذاتها و كاملة في تعريفها و هذا ما سوف نتطرق إليه<sup>1</sup> .

- قتل الأصول :

تنص المادة 258 على أن : " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين ... " و نصت المادة 261 ق.ع على أنه : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول ... " فقتل الأصول حسب هاتين المادتين يعد قتلًا عمديًا مشدداً وعلى التشديد علاقة الأبوة التي تربط بين الجاني والمجني عليه وأن كانت كافة الأديان والشرائع توجب الاحترام الوالدين فشريعنا السماح وتوجب احترامهم و طاعتهم و ذلك من خلال قول الله تعالى : " وبالوالدين إحسانا ... " <sup>2</sup> ، حتى يتحقق ظرف الأصول لابد من توفر شرطين التاليين :

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 381 .

<sup>2</sup> سورة الإسراء ، الآية 93.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدى

أ- أن يرتكب قتل عمدى :

فيجب في جريمة قتل الأصول أن يكون ثمة قتل عمد أو الشرع فيه ، فإذا أفضى هذا الاعتداء إلى وفاة المجنى عليه كانت جريمة القتل تامة أما إذا لم تتوفر الضحية رغم الاعتداء عليها فتكون أمام شرع في جنابة القتل الأصول .

والفقه والقضاء متفق على أن الجريمة تقوم بغض النظر على اقتنائها بسبق الإصرار من عدمه ، لذلك لو فرضنا أن جنابة قتل الأصول كانت عن سبق الإصرار فإن ذلك لا يؤثر على العقوبة وأنه ليس لازماً على محكمة الجنابات أن تطرح أسئلة حول هذا الظرف .

ب- العلاقة الأبوية :

أي يجب أن يكون المجنى عليه أحد الأصول الجاني وهذا ما هو وارد في نص المادة 258 ق.ع بقولها : " إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين<sup>1</sup> . "

نلاحظ أن المشرع الجزائري يأخذ بالشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية وهي لا تعترف بالقرابة الشرعية ولا يوجد أي أثر لما يسمى في الشرائع الأوروبية بالقرابة الطبيعية ولا التبني والكفالة لذلك فإن الفقه الجزائري يجمع على أن هذا الظرف المشدد لا يطبق إلا في حالة القاربة الشرعية ولا يسري على القاربة الطبيعية ولا قرابة التبني .

<sup>1</sup>أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 381 .

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

ويترتب على ذلك أن القربة التي يجب توافرها فهي قرابة المباشرة أما القربة الحواشي فلا تؤلف الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 258 ق.ع ولهذا فلا سبيل لتشديد العقوبة في جريمة القتل العمدي بين الأزواج والزوجات وبين الأخوة والأخوات أو بين الأعمام والعمات...<sup>1</sup>.

-قتل الفروع :

تناول المشرع الجزائري قتل الفروع في القسم الأول من هذا القانون المتعلق بأعمال العنف العمدية في نص المادة 272 ق.ع والتي نصت على أنه : "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرها من الأصول الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته " حيث تضمنت هذه المادة 272 ق.ع شروط الشديدمتمثلة فيما يلي :

أ- إذا كان الفرع تجاوز السن سادسة عشر :

فيرى أنه يجب أن تطبق القواعد العامة فلا يطبق نص المادة 272 ق.ع.ج بل يطبق المادة 263/03 ق.ع فتكون عقوبة السجن المؤبد وقد تكون عقوبة الإعدام إذا توافر ظرف قانوني مشدد كسبق الإصرار والترصد والقتل بالتسمم أو غيرها من الظروف سابقة الذكر.<sup>2</sup>

ب- الفروع الذي لم يبلغ سن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة :

<sup>1</sup> سيد البغار، المرجع السابق ، 355 .

<sup>2</sup> عبد الحميد شواربي ، المرجع السابق ، ص 508.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدى

فىرى أن هذه الحالة هى التى تطبق عليها المادة 272/04 ق.ع فمتى تحققت هذه الجريمة جاز عقاب مرتكبها بعقوبة الإعدام بدل عقوبة السجن المؤبد ومبرر ذلك هو سلطة الأصل على الفرع فى هذه الفقرة<sup>1</sup>.

### المطلب الثانى : الأعدار القانونية المخففة

بعد تناولنا للظروف المشددة للجريمة القتل العمدى فى القانون الجزائرى فى المطلب الأول سوف نعالج فى هذا المطلب الثانى الأعدار القانونية المخففة لهذه الجريمة فى التشريع الجزائرى وقبل الشروع فى عرض هذه الأعدار سوف نحاول أن نميزها عن الظروف المخففة من خلال إبراز أوجه التشابه وأوجه الإختلاف .

فالظروف المخففة تلك الوقائع التى تدعو إلى أخذ الجانى بالأسفة وتخفيف العقوبة عليه الحالة اقترانها بالجريمة فهى أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضى لذلك هناك من يطلق عليها إسم الأعدار أو الأسباب القضائية .

لا تختلف الأعدار القانونية عن الظروف المخففة من حيث أثارها وإنما كليهما يخفف العقوبة بالزوال عن حدها المقرر قانونا .

وإنما تختلف عنها من حيث حصرها مسبقا بنصوص خاصة فى صلب القانون أن يتم بيان أحكامها وتحديد العقاب عند توافرها .

وبعد هذه المقارنة البسيطة بين المصطلحات السابقة نتطرق للأعدار القانونية المخففة لجريمة القتل العمدى فى فرعين التالىين :

الفرع الأول :قتل الأم لأبنتها حديث العهد الولادة .

<sup>1</sup> سيد البغال ، مرجع السابق،355.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

الفرع الثاني : عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي .

الفرع الأول : قتل الأم لأبنها حديث العهد بالولادة .

جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة هي أكثر الجرائم إتصالا بأوضاع المجتمعات وشعوبها ونظمها الإجتماعية والدينية والخلقية والإقتصادية والغالب ما ترتكب هذه الجريمة من طرف الأمهات العذارى الخاططات، لذلك فإن المشرع الجزائري ومن زاوية الإشفاق على النساء اللواتي يردن القضاء على نتائج الخطيئة و إخفاء لعارهن إعتبر الأم التي تقتبل وليدها الحديث العهد بالولادة تستفيد من عذر مخفف نصت عليه المادة 159 261 قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة 261 قانون العقوبات تعريف لقتل الأطفال وذلك بقولها: " قتل الأطفال هو إزهاق الروح طفل حديث العهد بالولادة "، ونص المادة 261 ق.ع على إستفادة الأم وحدها من هذا العذر بقولها: " ..... ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على أن يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتراكوا في إرتكاب الجريمة"<sup>1</sup>

أولا : أركان جريمة قتل الأم لأبنها حديث العهد بالولادة .

إن بحث أركان جريمة قتل الوليد لا يمس الركنين المادي والمعنوي لجريمة القتل العمدي فحسب لكنه يتناول أيضا شخص الجاني والمجني عليه والدافع لارتكاب الجريمة وزمن ارتكابها .

- تحقيق حياة الضحية :

<sup>1</sup> عالية سمير، المرجع السابق، ص515.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

جريمة القتل تقتضي أن يكون الإنسان حيا وبما أننا بصدد قتل الأطفال فيجب أن يكون الطفل وبمعرفة وقت بداية هذه الحماية يجب بيان بداية حياة الإنسان فمتى تبدأ إذن الحياة التي لا يعود بعدها الكائن الحي البشري جنينا وانما يكتسب وصف الإنسان إلي وتحميه قواعد القتل لا قواعد الإجهاض؟

الحياة تبدأ لدى الإنسان بداية لحظة ميلاده وان لم تكن عملية الولادة تمت بعد، فالحياة متوفرة في اللحظة التي يقرر فيها الأطباء بداية الحياة،<sup>1</sup> وتأخر نزوله بسبب عسر في الولادة أو ضيق في الرحم أو إنحرافا في وضعه الطبيعي مدام من المؤكد أنه إستقل بدورته الدموية بمعنى أن أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي نستغرقه عملية الولادة مادام الجنين قد إستقل بكيانه عن كيان أمه بإكتمال نضجه واستعداده للخروج للحياة مهما تعسرت ولادته وأيا كان الوقت الذي إستغرقته.<sup>2</sup>

- الفعل المادي للقتل :

يعد قتل الأطفال صورة من صور القتل العمد وعليه يتعين وجود نشاط مادي يقوم به الجاني وتحقق به الوفاة الطفل سواء كان في صورة إيجابية أو سلبية يقصد بها القضاء على حياة المولود وهذا ما قضت به المحكمة العليا - غرفة جنائية في قرارها الصادر بتاريخ 04 جانفي 1983 ملف رقم 30100 جاء فيه: " لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 ق.ع أن يكون السلوك الإجرامي للأُم فعلا إيجابيا وانما يمكن أن يكون إمتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الإعتناء به والإمتناع عن إرضاعه.<sup>3</sup>

3- الركن المعنوي :

<sup>1</sup> سعيدبوعلي ، المرجع السابق، ص 335 .

<sup>2</sup> عالية سمير، المرجع السابق، 598 .

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 181 .

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

لا بد أن يتوفر في هذه الجريمة القصد العام والمتمثل في العلم بأن الطفل حي المقترن بإرادة إحداث الوفاة وعليه إذا انتفت الإرادة الجنائية لدى الأم المتهمة بقتل وليدها كأن كان سبب هو عدم الحذر أو نقص الإسعاف والعناية فهنا تكون المتابعة على أساس وجود قتل خطأ لانتقاء إرادة القتل .

ثانيا : يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم .

لقد رسم المشرع الجزائري حدود تطبيق هذا العذر على الأم وحدها وهذا ما يتضح من خلال ما جاء في مضمون المادة 261/02 ق.ع بقوله : " ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة . "

وبالتالي التشريع الجزائري لا يتصور أن يطبق هذا العذر إذا ارتكب القتل من طرف شخص غير الأم حتى وان كان الأب / الأخ / الأخت ومهما كان دافعه إلى ذلك .

لكي يطبق هذا العذر يجب أن تكون الأم قد ارتكبت جرميتها على طفلها الحديث العهد بالولادة فهذا العنصر والعنصر الأول مثلا زمان على النحو الذي أريناه سابقا والا فلا يسمح لها بالإستفادة من هذا العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 261/02 ق.ع، وبالتالي تعاقب بعقوبة القتل العمدي أو الإغتتيال حسب الحالات ..<sup>1</sup>

إن الأم المتهمة بقتل طفلها حديث العهد بالولادة غالبا ما تستفيد إلى جانب هذا العذر المخفف من الظروف طبقا للمادة 53 ق.ع وبذلك تنزل عقوبتها إلى غاية 03 سنوات .

<sup>1</sup> سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، 332 .

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

الفرع الثاني : عدم تجاوز حد الدفاع الشرعي .

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا السبب من أسباب الإباحة في نص المادة 39 الفقرة الثانية منها على أنه : لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت عليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون متناسبا مع جسامة الخطر : " وفي نص المادة 40 منها كذلك التي نصت على الحالات الممتازة للدفاع الشرعي بقولها : " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع . "

-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو المنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل .  
-القتل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة .

أولا : ماهية الدفاع الشرعي :

يعرف الفقه على أنه : " رخصة يخولها القانون لمن يتعرض لإعتداء أو توافر فيه معينة بإستعمال القوة لرد الإعتداء أو عنه قبل وقوعه والحيلولة دون إستمراره " .<sup>1</sup>

ثانيا: شروط الدفاع الشرعي .

بالرجوع لنص المادة 39 من ق.ع تتضح لنا بشروط الدفاع الشرعي التي منها ما هي مرتبطة بفعل الخطر أو الإعتداء(،وشروط أخرى مرتبطة بفعل الدفاع .<sup>2</sup>

<sup>1</sup>محاضرة باسم شهاب إجراءات جزائية،المقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغام ، 9812-

9898 ، ص 80

<sup>2</sup>جندي عبد المالك ، المرجع السابق، ص 938.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدى

- شروط فعل الخطر أو الإعتداء:

يلزم فعل الخطر أو الإعتداء الذي يتوافر به الدفاع الشرعى أن يكون الفعل حالا وأن يكون الخطر غير مشروع وأن يكون موجودا يهدد بالنفس والمال .

- شروط فعل الدفاع :

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في فعل الخطر أو بفعل العدوان ، فإنه هناك شروط خاصة بفعل الدفاع الذي يدير رأيه المدافع عن النفس أو المال خطر ار يتعرض له بحيث يؤدي عدم مراعاتها رفع الإباحة عنه وتحميل المدافع المسؤولية، وهذه الشروط المتعلقة بفعل الدفاع تتمثل في شرط أن يكون فعل الدفاع لازما ، وأن يكون فعل الدفاع متناسب مع الإعتداء<sup>1</sup> .

ثالثا : عذر تجاوز حد الدفاع الشرعى .

إن المنخفض لقانون العقوبات الجزائرى يتبين به أن المشرع الجزائرى لم يتناول أحكامه خاصة لهذا العذر من خلال عدم وضع نصوص أو نص خاص به ، إلا أن ما ورد في المادتين 277 و 278 من ق.ع يعد من حالات تجاوز حد الدفاع الشرعى التي يترتب على تحقيقها تخفيف العقوبة .

-وتجاوز الدفاع الشرعى ليكون له وجود إلا بتوافر حالة الدفاع الشرعى وسوف تتطرق فيما يلي للحالتين الذين نص عليهما المشرع الجزائرى وهما عذر الضرب و العنف اللدان بيرران القتل وعذر التسلق أو تقب الأسوار أو التحطيم داخل المنازل<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> محاضرة باسم شهاب قانون جنائى

<sup>2</sup>أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 918.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

- القتل لدفع إعتداء شديد :

لقد نص المشرع الجزائري على هذا العذر المخفف في المادة 277 ق.ع ، كما يلي : " لا يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص .

فالحقيقة أن الشخص الذي يتعرض لضرب شديد من أحد إما أن يدفع الإعتداء عليه بالضرب أو بإعتداء آخر يتناسب مع الفعل المعتدي به عليه ، وفي هذه الحالة يعتبر في حالة دفاع شرعي واما أن يرتكب في سبيل دفع ذلك الإعتداء جريمة القتل أو جرح وفي هذه الحالة يكون فعل الدفاع الشرعي ولذا فإن القانون يعتبر معذورا ويعاقبه بعقوبة مخففة إذا حدثت الوفاة.<sup>1</sup>

أ- أعمال الإثارة التي تبرر التجاوز :

بإستقرار نص المادة 277 ق.ع باللغة العربية نستنتج أنه قصار أعمال الإثارة أو الإستفزاز على نوع واحد فهو وقع ضرب شديد من أحد الأشخاص إلا أن النص باللغة الفرنسية يلاحظ أنه أضاف عبارة أخرى والمتمثلة في الضرب والعنف الشديدين .

وأن الترجمة الفرنسية هي الأصح لأنها تتماشى مع الآراء الفقهية ذلك أنه التهديد الجسيم بالإعتداء يجعل الخطر وشيك الوقوع وعندئذ يتساوى مع الضرب الشديد في أن كلا منها يصلح علة للإثارة.<sup>2</sup>

وهذا المنطلق تتجلى أنه ليست كل أعمال الإستفزاز غير المشروعة أو أعمال الإثارة تصح أن تكون علة للإستفادة من هذا العذر بل حصرها المشرع في الضرب الشديد والعنف الجسيم .

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 500.

<sup>2</sup> بن الشيخ، المرجع السابق، ص 918.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

- الضرب الشديد :

لقد تم نص على هذا النوع من أعمال الإثارة في المادة 277 ق.ع من خلال عبارة "..... وقوع شديد ...." وبالتالي نستنتج بمفهومك المخالفة أنه لا يعد الضرب الخفيف عذرا ليرر القتل ، فلا يتصور أن يكون رد الإعتداء بالضرب الخفيف بنتيجة القتل وتترك مسألة تقدير ما إذا كان الضرب يدخل في نطاق أعمال الإثارة التي تعتبر عذرا للقتل لسلطة قاضي الموضوع فهو الذي يقرر مدى وجوده من إنتقائه .

-العنف الجسيم :

يعتبر هذا النوع من أعمال الإثارة التي تعتبر عذرا للقتل وفقا لما قرره الترجمة الفرنسية نص م922 ق.ع كما تم بيانه سابقا فما المقصود بالعنف الجسيم<sup>1</sup> ، العنق عاد ما يكون ماديا ويتحقق ذلك بالإعتداء المادي على الشخص لدرجة إيذائه ومن هذا القبيل إستعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادة لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية (هتك العرض بالقوة) أو إستعمال وسائل أدت إلى إحداث جروح بالغة ففي مثل هذه الحالات إذا ما تجاوز المعتدي عليه لدفع مثل هذا الإعتداء حد فعل الإعتداء إعتبره المشرع معذورا ويعاقبه بعقوبة مخففة إذا حدثت الوفاة<sup>2</sup>.

3-حلول الخطر :

وقد تضمن مضمون المادة 277 هذا الشرط من خلال قولها : "...لدفع الضرب "حيث يستفاد من هذه العبارة حلول الخطر على الجاني من خلال تلقيه لضرب شديد أو عنف جسيم بشخص ليس له أية سلطة تبرر إرتكابه لهذه الأعمال وبالتالي يتحقق للجاني عذر الإستفزاز الناتج عن إرتكاب أعمال الإثارة عليها وقتها حيث يشترط

<sup>1</sup>أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 932.

<sup>2</sup>أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 951.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدى

أن يكون الإعتداء واقعا وحالا وآتيا على وشك الوقوع وبمفهوم آخر لا يمكن تطبيق النص إذا تم الإعتداء وانصرف المعتدى عليه تم وجدى المعتدى مرة اخرى فقام بقتله لأنه في هذه الحالة يعتبر إنتقاما شخصي ولا يمكن له الإستفادة من العذر لأن هناك مجالا يمكنه من الإقتصاص من ..... والمتمثل في القضاء .

ب- الفرق بين عذر تجاوز الدفاع الشرعي وحالة الدفاع الشرعي :

يتفق هذا العذر مع عذر الدفاع الشرعي في أن أغلب كليهما يعتبر من الأعذار القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري حيث تناول أحكام العذر الأول في المادة 277 وأحكام العذر الثاني المتمثل في الدفاع الشرعي في نص المادتين 39 ف2 والمادة 40 من قانون العقوبات بينما يختلفان عن بعضهما في أن العذر المخفف يطبق إلا في حالة عدم تناسب الإعتداء والدفاع بالإضافة إلى ذلك فإن العذر المخفف ينطبق إلا في حالة وقوع أعمال الإثارة على شخص الجاني فقط وبتعبير آخر نقول أن العذر حالة من حالات التعرض للخطر لا يلزم أن تتوفر فيها شروط إستعمال حق الدفاع الشرعي كاملا، لأنه إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي فهو أولى بالتطبيق لأنه في صالح المتهم وواقع الحال في أرينا أن هذا العذر لا يطبق إلا في حالات تجاوز الدفاع الشرعي<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 528.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

المبحث الثاني : الجزاءات المطبقة على جريمة القتل العمدي

المادة 254: من ق.ع.ج. القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا.

المادة 255: من ق.ع.ج. القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو التردد.

المادة 256 : من ق.ع.ج. سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين،

أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

المادة 257: من ق.ع.ج. التردد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، وذلك إما

لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه.

المادة 158: من ق.ع.ج. يوصف بقتل الأصول، قتل الأب أو الأم الشرعيين، أو أي من الأصول الشرعيين.

المادة 159: من ق.ع.ج. قتل الأطفال هو القتل العمدي والقتل العمدي مع سبق الإصرار أو التردد لطفل

حديث العهد بالولادة.

المادة 160: من ق.ع.ج. يوصف بالتسميم كل اعتداء على حياة إنسان، بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة

عاجلا أم أجلا، أيا كان استعمال أو إعطاء تلك المواد، ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها<sup>1</sup>.

المادة 161: من ق.ع.ج. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار أو التردد أو

قتل الأصول بالتسميم ، غير أنه تعاقب الام سواء كانت الفاعلة الأصلية أو شريكة في القتل العمدي ، أو القتل

العمدي مع سبق الإصرار أو التردد لابنها الحديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة

على أن لا يطبق هذا المقتضى على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

<sup>1</sup>.عيد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 528

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

المادة 162: يعاقب باعتباره قاتلا عمدا مع سبق الإصرار أو التردد كل مجرم مهما كان وصفه الذي يستعمل التعذيب أو الأعمال الوحشية قصد تنفيذ جناية.

المادة 163: يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه سواء تحضير أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار أو ضمان عدم عقاب مرتكبي تلك الجنحة أو شركائهم وفي جميع الحالات الأخرى يعاقب القاتل عمدا بالسجن المؤبد، ويجب في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة الحكم بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية، مع حفظ حقوق الغير حسني النية.

### المطلب الأول : العقوبات الأصلية .

- عرفت المادة 05 من قانون العقوبات الأصلية ووزعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني على النحو الآتي :
- العقوبات الأصلية في الجنايات هي: الإعدام السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمد تتراوح بين 05 سنوات وعشرين سنة<sup>1</sup> .
  - العقوبات الأصلية في الجنح هي :الحبس لمدة شهرين (2) إلى خمس سنوات، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .
  - العقوبات الأصلية في المخالفات : الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر الغرامة المالية من 2000 دج إلى 20.000 دج .

<sup>1</sup>عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 528.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

وقد ينص القانون على العقوبة واحدة أصلية لكل جريمة وقد ينص على عقوبتين وقد رتبت المادة 05 من ق.ع العقوبات الجنائية ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف على النحو التالي : الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت .

### الفرع الأول : الإعدام

الإعدام عقوبة مقررة من الجنايات يمكن حصرها في ثلاث مجموعات كبرى وهي :

أ- الجنايات ضد أمن الدولة :

وتكون في الحالات التالية : الخيانة (المواد من 61-63) التجسس (المادة) 64 الإعتداء ضد السلطة الدولية وسلامة أرض الوطن (المادة) 77، نشر التفتيل و التخريب (مواد 84) رئاسة العصاة أو تكوينها (مادة 86)، جرائم موصوفة بأفعال إرهابية التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية التريبة ( المادة 87 مكرر و 87 مكرر1 ... إلخ .

ب- الجنايات ضد الأفراد: و يتعلق الأمر بجناية القتل في الحالات التالية : القتل المرتكب سبق الإصرار والترصد، قتل الأصول، التسميم (المادة261) ، القتل الذي تليه جناية(263) أعمال العنف على القاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو ممن لهم السلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته( 272 -4 ) ضرب المؤدي إلى الوفاة (274)، إستعمال التعذيب أو إرتكاب الأعمال الوحشية عند إرتكاب الجنايات مادة(262)<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> إسحاق إبراهيم المنصور، المرجع السابق، ص 950.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

ج-جنايات ضد الأموال

ويتعلق الأمر بجنايات التخريب و الهدم بواسطة مواد متفجرة 401 وتحويل الطائرة مادة 417 مكرر.

وتجدر الإشارة إلى أن رقعة الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالإعدام تقلصت إثر تعديل قانون العقوبات 2020.

وبوجه عام يعاقب على عقوبة الإعدام كونها وحشية مهما كانت الوسيلة المستعملة، ولا تجدي نفعا إذا لم تشهد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام أي إرتفاع في الإجرام، كما يعاب عليها عدم قابليتها للمراجعة مما يحل دول تطبيق العفو الشامل واصلاح الخطأ القضائي إن ثبت<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : السجن المؤبد

يعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن على العديد من جنايات نذكر منها التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى إضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني المادة65والمساهمة في حركة التمرد88-89 وتقليدا أختام الدولة واستعمالها مادة 205(والتزوير في المحررات العمومية 214 والقتل العمدمادة263-3).

ومنذ تعديل قانون العقوبات في 2020 أضاف المشرع إلى الجنايات سابقة الذكر طائفة جنايات التي كان يعاقب عليها بالإعدام وهي تزوير النقود التي تصدرها الخزينة العمومية المادة197 واصدارها وتوزيعها وبيعها و إدخالها إلى الأراضي الجمهورية 198 والسرقه إذا كان الجناة يحملون سلاحا 351 ووضع النار في ملك الغير أو أملاك

<sup>1</sup>إسحاق إبراهيم المنصور، المرجع السابق، ص 950.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدى

الدولة) 325 و 325 مكرر) وقد ظهرت عقوبة السجن المؤبد الأول مرة في القانون الفرنسى 1960 حيث حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : السجن المؤقت

نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 05 البند 3 وتتراوح بين 5 سنوات وعشرين 20 سنة وظل هذا السلم بدون تغيير منذ صدور قانون العقوبات 1966 إلى غاية صدور قانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، حيث أجاز المشرع النص على عقوبة السجن المؤقت لمدة تفوق 20 سنة بإضافة البند 3 من المادة 05 ق.ع جاء فيها : "ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى ."

ولهذه العقوبة في القانون الجزائري سلمان أساسيات: السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات والسجن المؤقت من 10 إلى 20 فضلا عن سلم ثالث وهو السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة<sup>2</sup> .

أ-السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة :

يعاقب عليه قانون العقوبات الجزائري بهذه العقوبة في العديد من الجرائم نذكر منها :

بعض الجنايات ضد أمن الدولة و الإخلاء بالحياء والإغتصاب المرتكب على قاصر لا يكمل 16 سنة مع إستعمال العنف المادة 2-335 والسرقه الموصوفة بتوافر ظرفين مشددين 353 وكذلك إختطاف أو حسب أو سجن شخص بصفة غير قانونية 291 وخطف شخص عن طريق العنف أو الإستدراج المادة 923 مكرر.

<sup>1</sup>أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 395.

<sup>2</sup>سعيد بوعللي، المرجع السابق، ص 581.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

ب- السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات :

نص المشرع على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات منها الجنايات الإرهابية مادة 87 مكرر 4 وبيع أسلحة بيضاء وشراؤها واستيرادها لأغراض مخالفة للقانون وجرائم الإعتداء على حريات المرتكب من قبل الموظفين (المادتين 107-109)..... إلخ .

ج- السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة :

نص قانون على هذه العقوبة في حالات معدودة نذكر منها جنایات التقليد أو تزوير طابع وطني أو إستعمال طوابع أو دمغات خاصة بالدولة المادة 207.

ومن جهة أخرى تضمنت القوانين الخاصة لعدد من الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت نذكر منها على وجه الخصوص القانون البحري الذي نص بهذه العقوبة جزاء لعدة جرائم الأمر المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة .<sup>1</sup>

**المطلب الثاني : العقوبات التكميلية .**

هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية فتتنص قانون العقوبات عليها في المادة 09 منه بالنسبة للأشخاص طبيعية .

كان عدد العقوبات التكميلية لايتجاوز ستة : تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق ومصادرة الجزئية للأموال ..... إلخ .

<sup>1</sup>أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 388.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدى

وقد حذف المشرع واحدة منها إثر تعديل القانون العقوبات سنة 2015 بموجب القانون 06-23 وهي حل الشخص المعنوي ، وأضاف إليها سبع عقوبات أخرى واحدة منها عقوبة تبعية وحوّلها إلى عقوبة تكميلية الحجر القانونى وبعضها كانت تدابير أمن شخصية أو عينية وحوّلها المشرع إلى عقوبات تكميلية كالمنع من ممارسة المهنة وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا وبعضها عقوبات مستحدثة كالحظر من إصدار الشيكات ..... إلخ .

وبذلك إرتفع عدد العقوبات التكميلية ليلبغ حاليا إثني عشر عقوبة ، حيث تكون العقوبة التكميلية إما إجبارية أو جوازية والأصل أن تكون جوازية ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية .<sup>1</sup>

### الفرع الأول : الحجر القانونى .

هو عقوبة تكميلية كانت موجودة فى قانون العقوبات عنوان العقوبات التبعية نصت المادة 09 فى البند رقم 01 على عقوبة الحجر القانونى، فيما نصت المادة 09 مكرر ،المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات 2006 على أنه فى حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانونى .

يتمثل الحجر القانونى فى حرمان المحكوم عليه فى ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتبعاً لذلك تدر أمواله طبقاً للإجراءات المقررة فى حالة الحجر القضائى .

وهذا الأخير فى حال منصوص عليها فى الفصل الخامس من الكتاب الثانى من قانون الأسرة الجزائرى المؤرخ فى 1984/06/09 المعدل بموجب الأمر المؤرخ فى 2005/02/27 يتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقاً لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو وصى وإذا لم يكن له أولى ولا تعيين له المحكمة مقدماً لرعاية أمواله

<sup>1</sup> سعيدبوعلى ، المرجع السابق ، ص 513.

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدى

ويستفاد من إقتران المادتين 9 و9 مكرر أن الحجر القانونى يكون إما إلزاميا أو إختياريا ويكون الحجر القانونى إلزاميا فى حالة الحكم بعقوبة جنائية ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة القانون كما كان الحال سابقا عندما كان الحجر القانونى عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضى بعقوبة جنائية .

ولا يكفى أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق الحجر القانونى وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم عليه جنائية ومن ثم فإذا صدر على المتهم متابع بجنائية حكم يقضى عليه العقوبة الجناح فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحجر القانونى .

ولم يشر المشرع إلى الحالات التى يكون فيها الحجر القانونى إختياريا، ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به فى حالة الحكم بعقوبة جنحة مادامت هذه العقوبة مقررة فى مادة 2 ولم يلىق المشرع تطبيقها على شرط أن ينص عليها القانون صراحة<sup>1</sup>.

### الفرع الثانى: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة إلزامية فى الجنايات .

نصت المادة 9 مكرر، فى فقرتها الأخيرة على أنه فى حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضى أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها 10 سنوات .

وتسرى مدة الحرمان من الحقوق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أى تنفيذها كاملة، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه) كما لو إستفاد من كفور رئاسى فأفرج عنه قبل تنفيذ العقوبة كاملة .) ويترتب كما سبق أن المحكوم عليه

<sup>1</sup>952 غرفة مدنية قرار 1205/85/92، ملف 53525، المجلة القضائية 1223، ص 15 .

## الفصل الثاني: الاحكام العقابية لجريمة القتل العمدي

بعقوبة جنائية لا يطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة بقوة القانون، كما كان الحال سابقا عندما كان الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تبعية بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية<sup>1</sup>.

ولا يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق العقوبة الحرمان وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحية 4 سنوات حسبا مثلا بفعل تطبيق الظروف المخففة) فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق المذكورة .

والقاضي مخير بين أن يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكن قبل تعديل قانون العقوبات 2015، يحدد مدة نفاذه هذه العقوبة عندما تكون عقوبة تبعية في حين كان يحددها في الجرح أي عندما تكون عقوبة تكميلية بخمس سنوات على الأكثر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 392.

<sup>2</sup>أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 338.

الخاتمة

## الخاتمة

من خلال دراستنا واطلاعنا على هذا الموضوع استنتجنا أن جريمة القتل العمدي تعتبر من أخطر الجرائم التي تقع على الشخص، و التي تتطلب القصد الجنائي فيها توافر نية القتل عند الجاني ويكون خطره أشد إذا إقتران بظروف مشددة كسبق الإصرار والترصد وفي هذه الحالة يعاقب عليه وفق قانون العقوبات لكل دولة على حدى .

ان لإثبات نية القتل لا يكفي أن تعتمد محكمة الموضوع في تقدير توافر هذه النية على مجرد نوع الأدلة أو الإصابة وإنما يجب على المحكمة أن تمحص كافة وقائع الدعوى وظروفها وان نستخلص منها توافر نية القتل، ويمكنها في هذه الحالة استخلاصها من نوع الأدلة أو الإصابة وإنما على سبيل الاستدلال وقد يتعدد المجني عليهم بالنسبة إلى منهم واحد أو يتعدد المتهمون بالنسبة للمجني عليه واحد وحيث ينبغي أن يثبت القصد الجنائي في حق كل متهم بالنسبة إلى كل مجني عليه.

و من هذا كله نجد أن قانون العقوبات الجزائري تكلم على جريمة القتل العمدي التي تنص عليها المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري المتكونة من الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يؤدي صاحبه بالزاهق روح إنسان حي وذلك بالقصد الجنائي أي بالنية المبيت لذلك تطرق إليها القانون من كل جوانبها و حدد لها العقوبات اللازمة مع إعطاء السلطة التقديرية للقاضي للحكم لبعض الظروف ومن خلال هذه الدراسة يمكننا الخروج ببعض النتائج :

- تبين لنا بما جاء من تعريفات أن الفقه القانوني كان متوافقا الى حد ما ، تميز بذكر عناصر الجريمة , حيث كان بعض الاختلاف فيما يتعلق بأصناف جريمة الضرب والجرح العمدي .

-العقوبات المنصوص عليها في القانون التي لا تشكل داعيا قويا ، لان القصاص فيه حكمة أبلغ من العدالة حيث يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة، مما يعد مانع قوي و سدا منيعا للجريمة، وبذلك يحيا المجتمع حياة هادئة هانئة مستقرة وتعدم الجريمة في المجتمع، وهذه غاية لم تصل إليها النظم القانونية الوضعية حتى الآن، فالسياسة العقابية في أي نظام قانوني تهدف للمساواة بين الجريمة والعقوبة .

-يجب أن يكون دون وجه حق أي بلا سبب أو داعي، على عكس جرائم قتل أخرى، مثل: الدفاع عن النفس أو تطبيق أحكام الإعدام.

## الخاتمة

- تمييز أن فعل القتل جاء من شخص آخر وليس قتل الشخص لنفسه أي فعل الانتحار.

- كان لابد من ذكر القانون لطبيعة الضحية في وقت القتل، أي أنها حية لأن كلمة روح ليست كافية للإشارة إلى الحياة، كذلك بسبب إدعاء الطب أن الإنسان لا يموت دفعة واحدة إنما على مراحل تبدأ بتوقف القلب والرئتين وهكذا. وعلى هذا فإن القتل هو إزهاق عمدًا لروح شخص حي بواسطة شخص آخر دون حق.

في هذه الحالة يكون القتل مقصودًا ومخططًا من قبل الجاني، بل توجد أوضاع يشدد فيها القانون الجزائري على عقوبة القتل العمد في القانون الجزائري، وهي :

- أوضاع تتعلق بكيفية ارتكاب جريمة القتل في القانون الجزائري.

- ظروف تتعلق بالضحية.

الأوضاع المتعلقة بكيفية ارتكاب جريمة القتل في القانون الجزائري: يشدد عقوبة القتل العمد في القانون الجزائري في 4 حالات، وهم: سبق الإصرار والترصد. التعذيب الوحشي. القتل مع جناية. القتل مع جنحة.

قائمة المصادر

والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### القوانين :

-قانون العقوبات الجزائري في ضوء ممارسات القضائية .

-قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسات القضائية .

### الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جنائي خاص ، الجزء الأول، دار هومة .
2. أحسن بوسقيعة ،قانون إج اراءات جزائية في ضوء الممارسة القضائية ،طبعة 9 ، طبع ديوان الوطني للأشغال التربوية 9889 .
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 9889.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع ، طبعة 13 ، الجزائر ، د.س.ن .
5. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة الثانية، ديوان مطبوعات الجزائرية، 1200 .
6. بن شيخ حسين ، مذك ارت في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة الجزائر .
7. سيد البغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات و القوانين المكملة، دار الفكر العربي .
8. سيد البغال ، الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي .
9. سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر .
10. عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الناشر بالإسكندرية .
11. عدلي خليل ، جزاء القتل العمد علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر .
12. عمرو عيسى ، الوجيز في جرائم القتل العمدي .

## قائمة المصادر والمراجع:

13. عالية سمير ، شرح القانون العقوبات ، قسم عام ، دراسة مقارنة ، مؤسسة جامعية للدراسات و للنشر و التوزيع ، د.س.ن .
14. عبيد حسن ، إبراهيم صالح ، نظرية عامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، .ب.ن.د .
15. عبد المجيد زعلاني، قانون عقوبات خاص، مطبعة كاهله الجزائري، 9888 .
16. عبد الحكم فودة ، أحمد مُجَّد أحمد المحامي جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح والضرب واعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة مقارنة بالتشريعات العربية ، طبعة 9882، دار الفكر والقانون المنصور، 9882 .
17. عادل الشهاوي، القتل العمد فقها وقضاء، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 9882.
18. عبد الله أوهائية ، شرح القانون الجزائري ، القسم العام ، مرقم للنشر ، الجزائر ، 9811 .
19. عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دار بي رتي للنشر، 9813 .
20. فخري عبد ال ارزق الحدثي ، شرح قانون العقوبات ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1225 .

### الإجتهادات القضائية :

- قرار المحكمة العليا، غرفة جنائية، 82 ديسمبر 1208، الطعن رقم 910-93 .
- قرار المحكمة العليا، 10 أبريل 1205 ، الطعن رقم 555-35 .
- قرار المحكمة العليا، غرفة جنائية، 18 مارس 1222 ، ملف رقم 53122 .
- قرار المحكمة العليا، غرفة جنائية، 15 ماي 9881 ، ملف رقم 955-151 .
- قرار المحكمة العليا، غرفة جنائية، 92 أبريل 9883 ، ملف رقم 383581 .

### مجلات قضائية :

- 1-غرفة مدنية ق ارر 1205/85/92 ملف رقم 53525 ، المجلة القضائية 1223 .

## قائمة المصادر والمراجع:

---

محاضرات :

1- د. باسم شهاب (الإجراءات الجزائية) ،المقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم ، 9812-9898 .

# فهرس المحتويات